

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تحت عنوان :

فكرة التمثيل في الجماعات الإقليمية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص القانون الإداري

تحت إشراف البروفيسور:

عيساوي عزالدين

من إعداد الطلبة:

- عاشوري أيمن

- عبدون لياس

تاريخ المناقشة: 25 / 06 / 2024

أعضاء لجنة المناقشة:

- ارائن عبد الله
- عيساوي عزالدين
- سبع رقود امقران

السنة الجامعية: 2024/2023

﴿ باسم الله الرحمن الرحيم ﴾

شكر وعرفان

نتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ الفاضل / البروفيسور عيساوي عزالدين
الذي أشرفه على مساعدتنا من جميع الجوانب والتي تخص هذا العمل المتواضع في
جميع مراحلها بسعة صدر وحب وطيب خاطر، ولم يبخل علينا لا بجهده ولا بوقته،
وإلى كل الأساتذة الأفاضل، خاصة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد
الرحمن ميرة بجاية، الذين أدوا ما عليهم من أجل تبليغ رسالة العلم وفي سبيل إعطائنا
قبس من نور لا ينطفئ.

وكل زملاءنا وزميلاتنا الطلبة خريجي الماستر قانون إداري دفعة 2024/2023.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهم.

إلى كل أفراد عائلتي من إخوتي وأخواتي، خاصة أخي حمزة الذي كان سند لي منذ
التعليم الابتدائي إلى يومنا هذا.

إلى جميع أصدقائي ورفاقي الأعماء، خاصة الصديق لخضاري عادل، باشيوة سليمان،
عاشوري حميمي، باشيوة الحواس، محفوظ عمر، قراش مهني،

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى كل أفراد عائلتي الفاضلة بما فيها أخي وأخواتي، خاصة والدي
العزيزين فأسل الله تعالى أن يحفظهم ويرعاهم.

عاشوري أيمن

قائمة المختصرات

_ ج رالجريدة الرسمية.


_ صصفحة.

_ ص صمن الصفحة إلى الصفحة.

_ طالطبعة.

_ p.....Page.

_ pp.....De la page à la page.



تعد فكرة التمثيل من أحد المفاهيم المعقدة في المعرفة الإنسانية¹، فهي مستمدة من عملية الوكالة المكرسة في القانون المدني، والتي تعني قيام الشخص "الموكل" بمنحه لشخص آخر "الوكيل" الحق في أن يعمل لنفسه ولحسابه، في حين يتولى الموكل كامل مسؤولية النتائج الناجمة عن الأعمال المنجزة من قبل وكيله وفي نفس الوقت وجب على الأخير أن يتقيد بدقة في تعليمات موكله أثناء ممارسته لذلك العمل².

بعد ذلك أُدمجت هذه الفكرة في إطار القانون العام باعتبارها آلية لضمان مبدأ الديمقراطية، من خلال تمكين الشعب على استمراره في ممارسة السيادة وذلك عن طريق انتخاب جهاز يكون وكيلا حقيقيا لمجموع الشعب³.

انتقلت هذه الفكرة من الأرضية الاجتماعية إلى الأرضية القانونية من خلال الربط بين الرأي العام للمجتمع مع الجهاز التمثيلي النابع منه بواسطة العملية الانتخابية بهدف قيام مشابهة حقيقية بين الطرفين بحيث أن هذه المشابهة تكون مفترضة في نظرية الوكالة التمثيلية. تبعا لهذا فإن الجهاز التمثيلي المتكون من عدد المنتخبين الممثلون لناخبيهم يجب يكونوا متصورين كنسخة فوتوغرافية تمثل الموضوع الملتقط صورته⁴.

يعرف التمثيل السياسي لغة على أنه المشابهة أو المماثلة والتماثل في أكثر الصفات بين الأصل والممثل عنه. أما اصطلاحا فقد عرفت الموسوعة العربية بأنها عملية تهدف إلى صنع السياسة العامة من خلال نقل آراء المواطنين ومتطلباتهم ووجهات نظرهم. بمعنى أن التمثيل يهدف إلى إيصال رغبات ومطالب المواطنين ووضعها بين أيادي صانعي السياسة العامة⁵.

¹- ROBERT Jacques ,AUBY Jean-Marie , "Les collectivités locales et la représentation", Revue du Droit Public et de la Science Politique en France et à l'étranger, 1990, p 607.

²- محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، الجزء الأول، الديمقراطية المحلية وأشكالها المتعددة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 334.

³- المرجع نفسه، ص 334.

⁴- المرجع نفسه، ص 342.

⁵- عبد الفتاح حلواجي، "التمثيل السياسي كنمط للحكم"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة الجزائر 03، 2018، ص 90.

يعد النظام التمثيلي أكثر انتشارا في العالم¹، حيث أخذت به كامل الدول في أنظمتها السياسية باعتباره مفتاح القطب للديمقراطية التمثيلية. نجد من بينها الدولة الجزائرية التي عززت هذا المبدأ بتكريسه في مختلف الدساتير والقوانين والتنظيمات التي نصت على إستراتيجية التمثيل على المستوى المركزي واللامركزي، يتجسد هذا الأخير في الجماعات الإقليمية النابعة من الدولة، والتي تحتوي على هيئات تمثيلية بما فيها المنتخبة من قبل الشعب المحلي والمُعينة من قبل السلطات العليا، تلك الهيئات نجدها تمارس المهام التمثيلية على المستوى المحلي، فمن جهة تمثل الإدارة المحلية ومن جهة أخرى تمثل الإدارة المركزية، إضافة إلى ذلك نجد الجماعات المحلية لا يقتصر تمثيلها على المستوى المحلي فقط إنما تخضع لتمثيل آخر على المستوى المركزي.

من خلال هذه الإستراتيجية نلاحظ ازدواجية التمثيل المنعكس بين الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية، وهو أن الجماعات المحلية تمثل الدولة، والدولة تمثل الجماعات الإقليمية. ذلك سعيا لتحقيق مبدأ الدولة الموحدة.

أهمية الموضوع:

يمكن إبراز أهمية موضوع فكرة التمثيل في الجماعات الإقليمية من خلال الدور الكبير الذي تلعبه هذه الأخيرة في تجسيدها لنظام التمثيل اللامركزي الذي يهدف إلى تحقيق مبدأ وحدة الدولة وتعزيزها، وأن تجسيد مبدأ الديمقراطية التمثيلية على أرض الواقع لا يتحقق إلا بالاعتماد على الجماعات الإقليمية التي ترمي إلى النظام الديمقراطي والحكم الرشيد في إدارة الشؤون المحلية والتكفل بمتطلبات الأفراد من أجل تحقيقها، وأن نظام التمثيل الإداري المركزي لهذه الهيئات يعتبر كذلك ذو أهمية كبيرة بحيث أن هذه الجماعات تتوفر على هيئات تمارس مهام تمثيلها من جهة وتمارس مهام تمثيل الدولة على مستواها من جهة أخرى.

¹ - محمد أحمد إسماعيل، مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية الإدارية، الجزء الثاني، الجماعات المحلية الإدارية بين النظرية والحقيقة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 699.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع يعود أساسا للدافع الشخصي الذي يقوم على رغبتنا في البحث ودراسة فكرة التمثيل في الجماعات الإقليمية الذي يندرج ضمن مواضيع القانون الإداري الذي يعد تخصصنا، ومحاولة تقديم دراسة متواضعة حوله من أجل إثراء ثقافتنا القانونية التي سوف تفيدها في الحياة المهنية مستقبلا.

أما بالنسبة للدوافع الموضوعية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع فإنها تكمن في:

- أهمية فكرة التمثيل كضمانة لمبدأ الديمقراطية.
- تعزيز الجزائر لفكرة التمثيل في مختلف الدساتير والقوانين.
- تطور العلاقات الرابطة بين الدولة والجماعات الإقليمية.
- أهمية الإدارة اللامركزية ودورها في تحقيق المصلحة العامة والتنمية المحلية.
- ظهور عوامل جديدة تساهم في تحقيق اللامركزية الفعلية.
- الدور الذي تلعبه الجماعات الإقليمية كأساس متين وقوي في دعم النظام الديمقراطي والحكم الرشيد.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا لموضوع فكرة التمثيل في الجماعات الإقليمية هي ندرة المراجع، لاسيما الكتب الحديثة التي تتناول مواضيع الجماعات الإقليمية والديمقراطية التمثيلية المتماشية مع التعديلات القانونية الجديدة.

إشكالية الموضوع:

ما مدى تحقيق النظام التمثيلي المكرس في الجماعات الإقليمية لمبدأ وحدة الدولة الجزائرية؟.

المناهج والخطة المعتمدة:

نظرا لطبيعة دراستنا فإنه لا يكتفي استخدام منهج واحد وإنما يتطلب الاعتماد على أكثر من منهج لكي نستطيع الاقتراب أكثر لهذا الموضوع، اعتمدنا على المنهج التحليلي كمنهج غالب في دراستنا من خلال تحليل المواد القانونية، إلى جانبه استعملنا المنهج المقارن والمنهج الاستقرائي من خلال استقراء ومقارنة الدساتير والقوانين والمواضيع المتعلقة بموضوع بحثنا.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا في تقسيم موضوعنا على التقسيم الثنائي:

- الفصل الأول: الإطار القانوني لمبدأ التمثيل في الجماعات الإقليمية.
- الفصل الثاني: مظاهر ازدواجية التمثيل بين الدولة والجماعات الإقليمية.

الفصل الأول

الإطار القانوني لمبدأ التمثيل في الجماعات الإقليمية

تبنت مختلف الدول الحديثة أسلوب التمثيل على مستوى الإدارة المحلية، وذلك بهدف تجسيد مبدأ الديمقراطية من خلال مشاركة المواطنين في اختيار الحكام المسيرين للجماعات الإقليمية عن طريق النظام التمثيلي الذي يظهر على شكلين، الأول يكمن في تمثيل تمارسه السلطة المركزية عن طريق تفويض المهام لمختلف الهيئات المعنية وتمثيل يمارسه نواب البرلمان، أما الشكل الثاني يظهر في التمثيل الذي تمارسه الهيئات المحلية المنتخبة بصفة مباشرة.

فقد أخذت الجزائر كغيرها من الدول في تنظيمها الإداري بتكريس هذا المبدأ وتعزيزه بمختلف الأسس، كما وضعت أيضا معايير تربط الدولة بجماعاتها الإقليمية، وعلى هذا النحو سنحاول أن نتناول في (المبحث الأول) أسس تكريس مبدأ التمثيل في الجماعات الإقليمية، ثم نبين العلاقة الموجودة بين الدولة والجماعات الإقليمية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أسس تكريس مبدأ التمثيل في الجماعات الإقليمية

تتجلى أسس قيام نظام التمثيل في مختلف القواعد الدستورية التي وضعها المؤسس الدستوري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وكذا الإصلاحات التشريعية المتعلقة بقانوني البلدية والولاية التي أدت إلى تطور مبادئ التمثيل على مستوى الإدارة المحلية، وهذا ما سنتطرق إليه خلال المطالبين لإبراز الأسس الدستورية (المطلب الأول) والأسس التشريعية التي يقوم عليها هذا المبدأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأسس الدستورية لتكريس مبدأ التمثيل في الجماعات الإقليمية

يعتبر الدستور أسمى قانون وأعلاه في الدولة، ومنه فقد وضع المؤسس الدستوري العديد من النصوص التي تشير إلى إستراتيجية التمثيل في الجماعات الإقليمية في كل من دساتير فترة الأحادية الحزبية (الفرع الأول)، ودساتير فترة التعددية الحزبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دساتير الجمهورية الجزائرية في ظل الأحادية الحزبية

يقصد بالأحادية الحزبية أنه نظام سياسي يتم فيه الاعتراف بحزب سياسي واحد فقط حيث يمارس هذا الحزب السلطة الكاملة ويسيطر على الحكومة وأجهزة الدولة دون منافسة، اعتمدت الدولة الجزائرية بهذا النظام بعد فترة الاستعمار وأجذب به المؤسس الدستوري خلال دساتير الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 (أولا)، وسنة 1976 (ثانيا).

أولاً: دستور سنة 1963

كان الهدف لدى المؤسس الدستوري خلال هذه الفترة هو حماية أراضي الوطن وضمان استقراره كون الجزائر آنذاك حديثة العهد بالاستقلال، ما أدى بالمؤسس الدستوري إلى تبني قواعد التمثيل على مستوى المجالس المحلية بغرض سيادة التراب الوطني والمحافظة عليه لتحقيق مبدأ الوحدة الوطنية¹. لكن تركيز المؤسس الدستوري في هذه المرحلة يتمحور حول التمثيل على المستوى الوطني، إذ أنه لم يمنح أهمية لفكرة التمثيل في الجماعات الإقليمية باعتبار أن الدولة آنذاك كانت دولة حديثة بحاجة إلى تقوية هيئاتها المركزية والتحكم في جميع الأمور، حيث نص على أن السيادة الوطنية للشعب يمارسها عن طريق ممثله في المجلس الوطني ولم يتطرق للممثلين في المجالس المحلية². إلا أنه اعتبر البلدية مركز المجموعة الترابية والإدارية والاقتصادية والإقليمية والاجتماعية يتولى القانون تحديد اختصاصاتها وحدودها³.

ثانياً: دستور سنة 1976

على عكس دستور سنة 1963 الذي ركز فيه المؤسس الدستوري على فكرة التمثيل في المستوى الوطني عاد المؤسس الدستوري في دستور 1976 ليعطي أهمية لمبدأ التمثيل على المستوى المحلي أيضاً، بحيث نص في المادة 05 على أن "السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين"⁴.

¹-الأخضاري رقية مروة، سناني نجلاء، التمثيل في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020_2021، ص03.

²- المرجع نفسه، ص04.

³-راجع نص المادة 09 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

⁴-أنظر المادة 05 من الدستور المصادق عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-06، المؤرخ في 07 جويلية 1979، ج ر عدد 28، المؤرخة في 15 جانفي 1980.

يفهم من خلال هذا السياق أن الجماعات الإقليمية تمثل الدولة في إقليمها الجغرافي بمجرد ممارستها للسيادة الوطنية، كما يعتبر المجلس الشعبي أداة للتعبير عن متطلبات الشعب والمساهمة في تسيير الشؤون العامة وذلك في إطار ما يسمى بالديمقراطية التمثيلية، كما نجد المؤسس الدستوري أخذ بفكرة التمثيل في تشكيلة المجالس المنتخبة سواء المحلية منها أو الوطنية إذ كانت تتشكل من أعضاء ممارسون للنشاط السياسي منذ الاحتلال بغرض تحقيق مبدأ السلطة من الشعب وبالشعب وللشعب.

الفرع الثاني

دساتير الجمهورية الجزائرية في ظل التعددية الحزبية

التعددية الحزبية هو نظام أجدت به الجزائر بعد تبنيها للنظام اللبرالي وتخليها عن النظام الاشتراكي، يسمح هذا النظام بوجود العديد من الأحزاب داخل الدولة تتنافس حول الوصول إلى السلطة، أخذت الجزائر بهذا النظام بداية من دستور سنة 1989 (أولاً)، وواصلت العمل به في التعديلات التي طرأت عليه في سنة 1996 (ثانياً)، وسنة 2016 (ثالثاً)، وكذلك سنة 2020 (رابعاً).

أولاً: دستور سنة 1989

جاء المؤسس الدستوري في هذا الدستور بمجموعة من الإصلاحات لاسيما في المجال السياسي باتخاذ توجه جديد نحو الديمقراطية حيث نصّ في المادة 14 على أنه "تقوم الدولة على مبادئ تنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية"¹. يتضح لنا من نص هذه المادة أنّ المؤسس الدستوري اعتبر المجالس المنتخبة آلية من خلاله يمارس المواطن حقّه في اختيار حاكمه المحلي،

¹ - أنظر المادة 14 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

وتعزيزاً لهذه الفكرة جاءت أيضاً المادة 10 من الدستور نفسه لتتص على أن "لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نصّ عليه الدستور وقانون الانتخابات"¹.

ثانياً: التعديل الدستوري لسنة 1996

يعتبر هذا الدستور نسخة شبه مطابقة للدستور الذي سبقه لاسيما ما يتعلق بالقواعد السياسية، تكمن الإضافة في إحداث غرفة ثانية على مستوى البرلمان المتمثلة في غرفة مجلس الأمة التي نصّت عليها المادة 98 " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكوّن من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة"². يتشكّل ثلثي أعضائها عن طريق انتخابهم من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ويتم تعيين بقية أعضائه من طرف رئيس الجمهورية، هذا ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 101.³

ثالثاً: التعديل الدستوري لسنة 2016

في إطار مواصلة الإصلاحات السياسية وسد الثغرات التي شابت الدساتير السابقة، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 لتكريس مبادئ الوحدة الوطنية، حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم، تنظيم الحياة البرلمانية وتكريس مبدأ قيام دولة القانون⁴، وكذلك تكريس مبدأ الإطار الدستوري للجماعات الإقليمية الذي يعد أهم المبادئ والتعديلات التي جاء بها المؤسس الدستوري في هذا

¹ - أنظر المادة 10 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، المرجع السابق.

² - صابر نصر الدين عبد الله، بن عياش سمي، "المكانة الدستورية للجماعات الإقليمية في الجزائر"، دراسة مقارنة،

مجلات مدارات سياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2023، ص ص 221-248.

³ - راجع المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتضمن إصدار الدستور 1996، ج ر عدد 76، الصادرة 08 ديسمبر 1996، معدّل بموجب قانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمّن تعديل الدستور، ج ر عدد 25، الصادرة في 14 أبريل 2002، معدّل و متمّم بموجب قانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمّن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمّن التعديل الدستوري، ج ر عدد 55، الصادرة في 07 مارس 2016، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-240، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

⁴ - طيبي سعاد عميروش، "القراءة القانونية لأحكام نص المادة 16 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة

آفاق علمية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2018، ص 314.

التعديل الدستوري، أين جاء بصريح العبارة في المادة 1/16 من الدستور نفسه على " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية"¹، ينتج عن هذه المادة الأساس الدستوري للجماعات الإقليمية والاعتراف القانوني بها الذي يؤدي إلى تشكيل قاعدة اللامركزية الإدارية أين يعترف القانون بالشخصية المعنوية لجزء من إقليم الدولة من أجل رعاية المصالح المحلية.

الشيء الملاحظ أيضا من خلال هذا التعديل الدستوري هو أن المؤسس الدستوري هذه المرة لم يكتفي باستعمال عبارة الجماعات الإقليمية التي تتواجد في الدول النامية المتجهة نحو الديمقراطية، وإنما استعمل أيضا مصطلح الجماعات المحلية التي تتواجد في الدول التي تعطي المعنى الحقيقي لمقومات الديمقراطية التشاركية والحكم الرشيد²، بحيث نجد المادة 15 من هذا التعديل في فقرتها الثانية والثالثة تنص على:

" المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"³.

يُستخلص من نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري عمل على تعزيز حريات الأفراد من خلال منحهم حق المشاركة في تسيير شؤونهم المحلية والتعبير عن إرادتهم وحاجياتهم، وكذلك منحهم حق مراقبة عمل السلطات العمومية في الدولة عن طريق المجالس المنتخبة، فالمضمون الفعلي للجماعات الإقليمية أو المحلية هو أن يقوم المواطنين بإشباع حاجاتهم ومتطلباتهم المحلية بأنفسهم، ولما كان من المستحيل أن يقوم جميع سكان الإقليم بمهمة الإشراف على المصالح المحلية بأنفسهم مباشرة فإنهم يلجؤون إلى انتخاب من يقوم بهذه المهمة نيابة عنهم⁴. هذا ما أخذ به المؤسس الدستوري من أجل تدعيم مبدأ التمثيل في الجماعات الإقليمية.

1- أنظر المادة 16 من القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

2- طيبي سعاد عميروش، "القراءة القانونية لأحكام نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016"، المرجع السابق، ص 317.

3- أنظر المادة 15 من القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

4- طيبي سعاد عميروش، "القراءة القانونية لأحكام نص المادة 16 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، المرجع السابق، ص 318.

في إطار تعزيز دولة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات وتنظيم الحياة البرلمانية حاول المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل الدستوري مضاعفة صلاحيات البرلمان ودعم دوره في تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات من خلال محاولة تخويل مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين وحق التعديل في المجالات التي حددها له القانون، وكذلك محاولة منح حق ممارسة الرقابة على عمل الحكومة بهدف إرساء معالم حكومية جديدة وجيدة¹.

رابعاً: التعديل الدستوري 2020

سعى المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل الأخير إلى تعزيز نظام التمثيل في الجماعات الإقليمية من خلال تطويره للعملية الانتخابية التي تعد نظاماً أساسياً في أي نظام سياسي لأي بلد باعتبارها الآلية التي توفر الإطار القانوني والإجرائي بإنتاج سلطة تمثّل بقدر الإمكان اتجاهات الرأي العام بتعزيز موقع المواطن والدفاع عن حقوقه وحرياته، الأمر الذي يفتح آفاقاً لترسيخ مفهوم المواطنة بإبعادها والانتماء الدائم إلى الدولة.² هذا دفع المؤسس إلى وضع ركائز جديدة تمس العملية الانتخابية متمثلة في تغيير نمط الاقتراع من الاقتراع بالقائمة المغلقة إلى الاقتراع بالقائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج وهذا ما يعزز إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم³. كما نجده أيضاً قد عزز في مسألة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من خلال مراعاة المناصفة بين الرجال والنساء عند تقديم القوائم الانتخابية وإعطاء الأولوية لها عند ترتيب المترشحين داخل القوائم وبين القوائم الفائزة في الانتخابات⁴. نجده أيضاً قد ركّز على منح أهمية

¹ - بختي نفيسة، "مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،

الجزء 02، العدد 04، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016، ص 99.

² - شراد محمد، "أثر التعديلات الدستورية في الجزائر لسنة 2020 على نظام الانتخابات"، المجلة القانونية للبحوث القانونية

والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022، ص ص 21-22.

³ - المرجع نفسه، ص 22.

⁴ - شراد محمد، "أثر التعديلات الدستورية في الجزائر لسنة 2020 على نظام الانتخابات"، المرجع السابق،

ص ص 23-24.

للشباب للمساهمة في شتى المجالات بتشجيعهم على المشاركة في الحياة السياسية و الترشح قصد التمثيل النيابي والمحلي¹.

كما أولى المؤسس الدستوري مكانة جديدة مميزة لغرفة مجلس الأمة ودور جديد في مجال الوظيفة التشريعية²، أين نجد المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"³. باستثناء نص هذه المادة يتبين لنا تقاسم السلطة التشريعية بين غرفة المجلس الشعبي الوطني وغرفة مجلس الأمة.

أما بالنسبة للمجالات التي تشرع فيها هذه الغرفة فهي تكمن في التنظيم المحلي، تهيئة الإقليم، التقسيم الإقليمي، وهذا حسب ما جاءت به المادة 144 من هذا التعديل الأخير التي تنص على "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة"⁴.

المطلب الثاني

الأسس التشريعية

إلى جانب القواعد الدستورية التي كرّست نظام التمثيل في الإدارة المحلية، نجد كذلك المشرع الجزائري ساهم بمختلف القوانين التشريعية من أجل تجسيد معالم التمثيل في كل من إدارة

¹ - المرجع نفسه، ص ص 24-25.

² - بيوش صليحة، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على مكانة مجلس الأمة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 01، 2023، ص 01.

³ - أنظر المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-242، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

⁴ - أنظر المادة 144، المرجع نفسه.

البلدية و الولاية وتطوير نظامها القانوني، فقد جاءت هذه التشريعات بمختلف المبادئ لاسيما فيما يخص تشكيل هيئات البلدية والولاية وكذا توزيع المسؤوليات، هذا ما سوف نقوم بدراسته في هذا المطلب من خلال تناولنا لتطور النظام القانوني للولاية (الفرع الأول) وتطور النظام القانوني للبلدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطور النظام القانوني للولاية

لقد سعى المشرع الجزائري بعد فترة الاستعمار إلى إرساء مجموعة من القوانين المتعلقة بتنظيم إدارة الولاية، هذه القوانين جاءت بمختلف الإصلاحات التي أدت إلى تطور نظام الولاية، كان هذا بداية من القانون رقم 69-38 (أولا)، والقانون الذي جاء بعده 90-09 (ثانيا)، وصولا إلى القانون الأخير 12-07 (ثالثا).

أولاً: قانون رقم 69_38

اعترف هذا القانون بالوجود المادي للولاية واعتبرها هيئة لامركزية إذ نصّت المادة 04 منه على أن "الولاية هي جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطة المتفرغة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل و تعبر عن مطامح سكانها و تحقيقها لأنها هيئات خاصة بها، أي مجلس شعبي و هيئة تنفيذية فعالة"¹.

أشار أيضا هذا القانون إلى هياكل الولاية المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي الذي يعتبر هيئة تداولية منتخبة بالاقتراع العام السري و يتشكّل من 35 إلى 55 عضو. الجهاز الثاني يتمثل في الجهاز التنفيذي للولاية الذي يتولّى تنفيذ قرارات الحكومة تحت تصرّف الوالي و يتشكّل من مديري ومسؤولي الدولة في إقليم الولاية. أمّا الهيئة الثالثة والأخيرة تكمن في الوالي الذي يحوز

¹ - أنظر المادة 04 من الأمر 38.69، المؤرخ في 23 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 44، الصادرة في 23 ماي 1969.

على سلطة الدولة في الولاية التي تبين الازدواجية الوظيفية لهذا الأخير الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي¹.

ثانيا: قانون رقم 90-09

صدر هذا القانون بعد دستور 1989، كانت هذه الفترة مرحلة جديدة نوعاً ما عرفت فيها الجزائر أوضاع سياسية جديدة بتكريس التعددية السياسية التي أعطت توجهات جديدة للديمقراطية و العدالة الاجتماعية والجماعات الإقليمية خاصة². نجد هذا القانون خول صلاحيات واسعة للمجلس الشعبي الولائي في عدّة مجالات، هذا ما أشارت إليه المواد 55 إلى 88 منه³. لكن من جهة أخرى نجد أن المجلس الشعبي الولائي يمارس المهام المخولة له تحت وصاية ثقيلة، هذا ما يجعله مجرد هيئة استشارية، مع اعتبار الوالي همزة وصل بين السلطة المركزية والولاية، الأمر الذي يجعل منه يشكّل هيئة عدم التركيز الإداري⁴.

ثالثاً: قانون رقم 12-07

¹ - فريجات إسماعيل، "النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016، ص 199.

² - الأخذاري رقية مروة، سناني نجلاء، التمثيل في الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 20.

³ - راجع المواد 55 إلى 88 من الأمر 90-09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990، معدّلو متمم بموجب الأمر رقم 05-03، المؤرخ في 18 جويلية 2005، ج ر عدد 35، الصادرة في 19 جويلية 2005.

⁴ - راجع المادة 06، المرجع نفسه.

صدر هذا القانون بعد الإصلاحات السياسية التي بدأت فيها الجزائر سنة 2011 والتي تعزّز من الحقوق و الحريات و الديمقراطية المحلية التي تجعل من المواطن أقرب من إدارة شؤونه من جهة و تجعل عمل الولاية و هيئاتها أسهل من جهة أخرى.¹

هذا القانون هو القانون المعمول به إلى يومنا هذا و قد ورد تعريف الولاية في المادة الأولى منه التي فصلت أكثر في وضع تعريف أدق للولاية و تحديد أوضح لصلاحيات واختصاصات هيئاتها المزدوجة التمثيل²، الأمر الذي يظهر لنا عندما أضافت هذه المادة عبارة للدولة التي يبرز لنا من خلالها الترابط بين الولايات كتنظيم إداري والدولة باعتبارها الجسم الأم والوحدة الأساسية.³

بالنسبة لهيئات الولاية في ضل هذا القانون فإن المشرع احتفظ بنفس التشكيلة التي نصّ سابقا في القانون السابق أين نصّت المادة الثانية من هذا القانون الجديد على أن "للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي، الوالي".⁴

الفرع الثاني

تطور النظام القانوني للبلدية

على غرار قانون الولاية نجد أيضا أن نظام الولاية كذلك مرّ عبر عدّة مراحل لاسيما بعد التحرر من حقبة الاستعمار أين كرس المشرع جملة من القوانين ساعيا من خلالها تطوير نظام هذه الأخيرة، كان ذلك التكريس بداية من سنة 1967 إلى غاية يومنا هذا، الأمر الذي سوف نتطرق إليه في هذه النقاط التالية.

أولا: قانون رقم 67-24

¹-لحول عبد القادر، شريكي جهاد، "مسار اللامركزية الإدارية في الجزائر"، مجلة آفاق العلوم، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة الجلفة، 2016، ص 295.

²- راجع المادة 01 من قانون 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلّق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

³- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 116.

⁴-أنظر المادة 04 من قانون 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

صدر هذا الأمر بعد المرحلة الانتقالية التي عرفتها الجزائر بعد الاستقلال والتي امتدت من سنة 1962 إلى غاية سنة 1967، يُعتبر هذا القانون من أبرز القوانين المنظمة للجماعات المحلية بعد الاستقلال الذي عزز من مكانة البلدية بمنحها صلاحيات واختصاصات في مختلف الميادين سواء السياسية منها أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية¹.

كانت البلدية في ظل هذا القانون تتشكل من ثلاثة هيئات تتمثل الأولى في المجلس الشعبي البلدي الذي تكتسب العضوية فيه عن طريق الاقتراع العام السري المباشر ويتكون من 09 إلى 39 عضو، والهيئة الثانية تكمن في رئيس المجلس التنفيذي البلدي الذي ينتخب من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي، أمّا عن الهيئة الثالثة فهي المجلس التنفيذي البلدي الذي يتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي و مجموعة من المساعدين الذين ينتخبون من طرف المجلس الشعبي البلدي².

ثانيا: قانون رقم 90-08

عمل هذا القانون بالأحكام الدستورية التي جاء بها دستور سنة 1989 والتّخلي عن نظام الحزب الواحد وتبني التعددية السياسية بهدف ضمان استقرار البلدية وأعمالها، منح هذا القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة تجعله ممثلا للبلدية من جهة و ممثلا للدولة من جهة أخرى في آن واحد، كما منحتة سلطة المبادرة في العديد من المجالات وإمكان المواطن من

¹ - راجع المادة الأولى من الأمر 67-24، مؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 06، المؤرخة في 18 جانفي 1967.

² - ناجي عبد النور، "دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة ناصري مرياح ورقلة، 2009، ص 103.

ممارسة الرقابة¹. عمل أيضا على إلغاء المجلس التنفيذي للبلدية و جعل هذه الأخيرة تتشكل من هيئتين أساسيتين هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي².

نجد أن هذا القانون عزز نوعا ما من مبدأ التمثيل على مستوى البلدية بتوسيع صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، لكن من جهة أخرى نجد أن هذه الحرية مقيدة دائما بمنح صلاحيات رقابية كثيرة للسلطة المركزية³، مع عدم وضوح كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا ما ينقص نوعا ما من قيمة هذا الأخير.

ثالثا: قانون رقم 11-10

من أجل سد الثغرات و حل النقائص التي نتجت عن القانون رقم 90-08 الذي كان غير قادر عن كل الأحداث و التوترات و المشاكل الناجمة عن التعددية الحزبية جاء القانون رقم 11-10 حاملا معه مجموعة من التعديلات التي تهدف إلى تيسير العمل الإداري في البلدية و سهولة التعامل مع التحولات السياسية⁴.

عمل هذا القانون على تعزيز صلاحيات المجلس المنتخب وتحديد العلاقة بينه وبين الدولة والدور التكاملي بينهما، كما جاء أيضا هذا القانون من أجل إرساء معالم الديمقراطية التشاركية على مستوى البلديات من خلال إعطاء المواطن حق حضور الجمعيات العامة للمجالس المنتخبة وكذا وضع همزة وصل بين البلدية وانشغالات المواطنين عن طريق لجان الأحياء⁵.

¹ - راجع قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990، معدل و متمم بموجب أمر رقم 05-03، المؤرخ في 18 جويلية 2005، ج ر ج عدد 35، الصادرة في 19 جويلية 2005.

² - راجع المدة 13، المرجع نفسه.

³ - راجع المادة 48 من قانون رقم 90-08، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁴ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص 356.

⁵ - ناجي أمال، إزقار فريدة، الهيئات المحلية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 12.

ورد تعريف البلدية في ضل هذا القانون في المادة الأولى و الثانية منه التي جعلتا من البلدية هيئة إقليمية قاعدية للدولة تنشأ بموجب قانون وتمارس فيها اللامركزية الإدارية والمواطنة من خلال مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية¹. أشار أيضا هذا القانون إلى هيئات هذه الأخيرة في المادة 15 منه التي جاءت تحت عنوان هيئات البلدية وهيكلها التي أشارت إلى أن البلدية تتشكل من ثلاثة هيكل هي المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر هيئة مداولة، رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر هيئة تنفيذية، وأخيرا الأمين العام للبلدية الذي ينشط إدارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي².

المبحث الثاني

علاقة الدولة بالجماعات الإقليمية

إن فكرة استقلالية الجماعات المحلية لا تعني فصلها إطلاقا عن الدولة، إنما تربطها علاقة تكاملية و في نفس الوقت علاقة تبعية، إذ نجد كل طرف بحاجة للطرف الآخر من أجل تحقيق مبدأ وحدة الدولة المنصوص عليه في جميع الدساتير التي تطرقنا إليها من قبل وكذا العمل وفقا لمبادئ التمثيل الديمقراطي المزدوج (محلي/ وطني).

في حين نجد الدولة تفرض رقابة على إدارتها المحلية باعتبار هذه الأخيرة ملك لها لغرض ضمان المشروعية واحترام فكرة الملائمة، كما تقوم أيضا السلطة المركزية بتوجيه جماعاتها الإقليمية بمختلف الأوامر و النصائح سعيا للحفاظ على النظام العام وتقديم المصلحة العامة. ومن أجل التفصيل في هذا الموضوع نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول عنصر الدولة كمراقب على الجماعات الإقليمية (المطلب الأول)، بعدها نتطرق إلى الدولة كمستشار وشريك للجماعات الإقليمية (المطلب الثاني).

¹ - راجع المادة 01 و 02 من قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

² - أنظر المادة 15، المرجع نفسه.

المطلب الأول

الدولة كمراقب على الجماعات المحلية

الرقابة هي عملية تقوم بها السلطات المركزية المختصة من أجل فحص الأعمال المنجزة من قبل جماعاتها المحلية إذ تقاس تلك المنجزات مقارنة بالأهداف المحددة في المخطط، وعليه تسعى هذه العملية تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها الحفاظ على مبدأ المشروعية المتمثل في توافق الأعمال الصادرة عن الإدارة مع القانون وكذا الإشراف على إنجاز مختلف المشاريع التي تخدم الصالح العام¹.

في حين تتولى الإدارة المركزية العملية الرقابية على إدارتها الإقليمية وفقا لأشكال عديدة وتتنحصر هذه الأشكال ضمن الرقابة الداخلية التي تتم داخل الجهاز الإداري والرقابة الخارجية التي تتولاها مختلف السلطات الأخرى الخارجة عنها، هذا ما سنحاول شرحه من خلال دراستنا للرقابة الداخلية (الفرع الأول)، والرقابة الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة الداخلية على الجماعات الإقليمية

يقصد بالرقابة الداخلية تلك العملية الرقابية التي تتم داخل التنظيم الإداري، حيث يشمل فيها عدة أشكال منها الرقابة الذاتية (أولا)، والرئاسية (ثانيا)، والوصائية (ثالثا):

¹ - حمداني الوناس، إستراتيجية تسيير الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، 2018-2019، ص 239.

أولاً: الرقابة الذاتية

تمارس الرقابة الذاتية عن طريق مختلف الوسائل والآليات التي تفرضها الدولة داخل الجهاز الإداري من أجل إصلاح بعض الإخلالات في الوقت المناسب من قبل المواطنين وتكمن هذه الوسائل في سجل الشكاوى ، سجل الاقتراحات...الخ¹.

ثانياً: الرقابة الرئاسية

أولى الفقه الإداري أهمية كبيرة لهذه الصورة الرقابية حيث يظهر ذلك في مختلف التعاريف التي جاء بها الفقهاء الفرنسيين وفقهاء العرب²، إذ نجد الأستاذ دولوبادير يعرفها على أنها "الرقابة التي يمكن للرئيس الإداري بمقتضاها أن يلغي كلياً أو جزئياً أو يعدل بعض الأعمال القانونية الصادرة عن تابعيه المباشرين"³. يتبين من هذا التعريف أن الرقابة الرئاسية هي تلك التي يمارسها الرئيس الإداري على أعمال مرؤوسيه ويترتب عنها إما الإلغاء الكلي أو الجزئي لتلك الأعمال أو تعديلها حفاظاً على مبدأ المشروعية والسير الصحيح للمرفق.

كما تمتاز الرقابة الرئاسية بمجموعة من الخصائص والمميزات، فهي تعتبر أنها سلطة إدارية يعني أنها تصدر عن الرئيس الإداري في شأن من الشؤون الإدارية. كما تعتبر أيضاً سلطة مفترضة إذ تتم بقوة القانون أي دون إلزامية وجود نص قانوني يسمح بها للرئيس الإداري بممارستها، أما الميزة الثالثة تكمن في أن الرقابة الرئاسية سلطة شاملة أي أنها تشمل المرؤوسين و أعمالهم من خلال ما يصدر إليهم من أوامر ملزمة، بحيث يخضع المرؤوس لرئيسه في جميع الأعمال و التصرفات الصادرة منه أثناء ممارسته لاختصاصاته ، كما يخضع لسلطة رئيسه في كل ما يباشره من سلطات تتعلق بشخصه كموظف عام في خدمة الدولة، وأخيراً تمتاز الرقابة

¹ - بزغيش بوبكر، محاضرات في مقياس الرقابة في القانون الإداري، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019-2020، ص 14.

² - لعمارة عامر، التنظيم الإداري بين الرقابة الرئاسية والرقابة الوصائية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015-2016، ص 05.

³ - المرجع نفسه، ص ص 08-10.

الرئاسية بأنها رقابة داخلية تمارس داخل الجهاز الإداري¹. من بين أمثلة هذه الصورة الرقابية نجد رقابة الوالي على رؤساء الدوائر، أو رقابة الوزراء على المدراء الولائيين.

ثالثا: الرقابة الوصائية

إن الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية لا يعني الاستقلال المطلق لها، بل دائما ما تكون هذه المصالح خاضعة لرقابة وصائية من قبل الأجهزة الوصية²، يعتبر هذا النوع من الرقابة صورة من صور الرقابة الإدارية التي تفرضها الدولة على إدارتها المحلية قصد حماية المصلحة العامة، فهي وسيلة قانونية تضمن وحدة الدولة من خلال إقامة علاقة قانونية بين السلطة المركزية والسلطات اللامركزية³، ومن أجل قيام هذه العملية الرقابية يشترط وجود نص قانوني يسمح بذلك، تطبقا لقاعدة أنه لا وصاية إلا بنص خلافا للرقابة الرئاسية⁴.

تتمثل الأجهزة الوصائية في كل من سلطة الوالي والوزير المكلف بالداخلية، فالأول يتولى الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي أما الثاني يمارسها على المجلس الشعبي الولائي، وعليه تتجسد أهم مظاهر الرقابة الوصائية في، الرقابة على الأعمال (أ)، أو الأشخاص (ب)، أو الهيئات بحد ذاتها (ج)⁵.

أ/ الرقابة على أعمال الهيئات المحلية: يترتب من خلال هذه الرقابة ثلاث إجراءات، إما التصديق عليها أي الموافقة على تلك الأعمال موافقة ضمنية أو صريحة. كما يمكن أن تصدر الجهة الوصية قرار الإلغاء، وقد يكون أيضا إلغاء نسبي للمداولات أو إلغاء مطلق حسب الحالة.

¹ - لعمارة عامر، التنظيم الإداري بين لبرقابة الرئاسية والرقابة الوصائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 06.

² - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 70.

³ - قويلي زوينة، شتاتحة أحلام وفاء، "الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية بين الضرورة والقيود"، مجلة العلوم

القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد الأول، جامعة الجلفة، 2023، ص ص 758-759.

⁴ - مزغيش وليد، "الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد

06، العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022، ص 897.

⁵ - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 71.

أما الإجراء الأخير يكمن في الحلول ويعني به حلول السلطة الوصية محل الهيئة الإقليمية من أجل أداء العمل المرفوض من قبل هذه الأخيرة¹.

بالنسبة لإجراء المصادقة الضمنية فقد أشارت المادة 56 من قانون البلدية رقم 10-11 إلى أن مداوات المجلس الشعبي البلدي تكون قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد مرور 21 يوم من تاريخ إيداعها للولاية²، أما بالنسبة لمداوات المجلس الشعبي الولائي فباستقراء أحكام المادة 54 من قانون الولاية الجديد فإن مداوات المجلس الشعبي الولائي تكون نافذة بقوة القانون بعد 21 يوم من إيداعها للولاية³. أما إجراء المصادقة الصريحة فقد تضمنت أحكام المادة 55 من قانون الولاية 07-12، أربع مجالات خاصة تخضع للمصادقة الصريحة من قبل الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهرين وتتمثل في الميزانيات والحسابات، التنازل عن العقار واقتنائه وتبادلته، اتفاقيات التوأمة، الهبات و الوصايا⁴، و في المقابل نصت كذلك المادة 57 من قانون البلدية 10-11 على نفس الميادين التي تخضع للمصادقة الصريحة من قبل الوالي⁵.

أما إلغاء مداوات المجالس المحلية وقراراتها نجد المشرع خول للوالي صلاحية إلغاء مداوات المجلس الشعبي البلدي بموجب المواد 59 و60 من قانون البلدية السالف الذكر وذلك بواسطة قرار مغل في حالة مخالفتها لمبدأ المشروعية⁶، وبالنسبة لسلطة إنهاء أعمال المجلس الشعبي الولائي الغير المشروعة نجد المشرع الجزائري أسندها أيضا للوالي وذلك برفعه لدعوى أمام

¹ - نوادي بثينة، براكني رباب ، واقع الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي في ضل قانون الولاية 07-12، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019-2020، ص 35-42.

² - راجع المادة 56 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

³ - راجع المادة 54، المرجع نفسه.

⁴ - راجع المادة 55 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

⁵ - راجع المادة 57 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁶ - راجع المواد 59-60، المرجع نفسه.

المحكمة الإدارية للمطالبة بإقرار بطلان المداولة حسب الآجال المحددة في نص المادة 57 من قانون الولاية (15 يوم من تاريخ اتخاذ المداولة)¹.

بالإضافة إلى إجرائي المصادقة والإلغاء، تمارس السلطة الوصية إجراء آخر على أعمال المجالس المحلية ويكمن في الحلول ، فقد خول قانون البلدية للوالي سلطة حلول محل المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادتين 102 و186 المتعلق بالبلدية وذلك في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، أو في حالة التصويت على ميزانية غير متوازنة، أو حالة ظهور عجز أثناء عملية تنفيذ الميزانية وعدم قيام المجلس باتخاذ الإجراءات التصحيحية². كما يحل الوالي أيضا محل رئيس المجلس الشعبي البلدي إذ نصت المادة 100 من قانون البلدية على أنه يجوز للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري³. ويمكنه أيضا أن يمارس سلطة الحلول في حالة ما إذا امتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي من عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والأنظمة، لكن بعد إعداره أولا، إذ يقوم الوالي مباشرة بهذا العمل بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعدار، وذلك طبقا للمادة 101 من قانون البلدية⁴.

أما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي فإنه يخضع لسلطة الحلول من قبل الوزير المكلف بالداخلية حيث نصت 168 من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية على أنه في حالة عدم تصويت المجلس الولائي على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس يقوم الوالي باستدعاء المجلس الولائي في دورة غير عادية، غير أنه في حالة عدم التوصل إلى المصادقة فإن الوالي يبلغ الوزير المكلف بالداخلية باعتباره سلطة وصية على الولاية لاتخاذ التدابير الملائمة لضبطها⁵.

¹ - راجع المادة 57 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

² - راجع المادة 102 والمادة 186 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

³ - راجع المادة 100، المرجع نفسه.

⁴ - راجع المادة 101 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁵ - راجع المادة 168 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

ب/ الرقابة على الأعضاء: خول المشرع للسلطة المركزية صلاحية مواجهة المنتخبين المحليين باعتبارهم أعضاء في المجالس المحلية المنتخبة، فقد تؤدي هذه الرقابة إلى إمكانية تجميد عضويتهم بالإيقاف أو إسقاطها كلياً بالإقصاء، فالإجراء الأول سببه تعرض المنتخب المحلي إلى متابعة قضائية جزائية إذ يتم استبعاده من أداء مهامه إلى غاية صدور الحكم¹، بحيث يكون التوقيف بموجب قرار صادر من قبل الوالي بالنسبة لتوقيف عضو في المجلس البلدي طبقاً لأحكام المادة 43 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية²، والوزير المكلف بالداخلية بالنسبة لتوقيف عضو في المجلس الشعبي الولائي، طبقاً للمادة 45 من قانون الولاية³.

أما الإجراء الثاني المتمثل في الإقصاء فهو مقترن بإدانة العضو المنتخب جنائياً مما يؤدي إلى استحالة أداء مهامه. فقد جاء في نص المادة 44 من قانون رقم 10-11⁴ يقضى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه. يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار". وتقابلها المادة 46 من قانون الولاية⁵ يقضى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، و يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة. ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية".

ج/ الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة: تؤدي هذه الصورة الرقابية إلى إيقاف المجلس المنتخب أو حله، فالأول يهدف إلى توقيف أعمال المجلس لمدة محددة من قبل السلطة الوصية، وهذا راجع لأسباب محددة قانوناً، أما الثاني المتمثل في إجراء الحل فقد يعتبر من أشد مظهر الرقابة، الغرض منه إنهاء مهام المجلس المنتخب⁶.

¹- قادري نسيمية، محاضرات في مقياس الإدارة المحلية، ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر تخصص القانون الإداري،

جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018-2019، ص 36.

²- راجع المادة 43 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

³- راجع المادة 45 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

⁴- أنظر المادة 44 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁵- أنظر المادة 46 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

⁶- قادري نسيمية، محاضرات في مقياس الإدارة المحلية، الرجوع السابق، ص 37.

يتم حل المجالس المحلية وتجديدها بموجب مرسوم رئاسي بناءً على تقرير الوزير المكلف بالداخلية. وذلك طبقاً لنص المادة 47 من قانون البلدية¹، والمادة 47 من قانون الولاية².

أما بالنسبة لحالات حل المجالس فقد تضمنها المشرع في نص المادة 46 من قانون البلدية بالنسبة لحل المجلس البلدي³، والمادة 48 من قانون الولاية بالنسبة لحل المجلس الولائي⁴.

الفرع الثاني

الرقابة الخارجية على الجماعات الإقليمية

إضافة إلى الرقابة التي تتم من قبل الإدارة من تلقاء نفسها، نجد أن الجماعات الإقليمية تخضع لرقابة الأخرى من قبل الأجهزة الخارجة عن التنظيم الإداري، إذ يشمل فيها كل من الرقابة التشريعية (أولاً)، و الرقابة المالية (ثانياً)، و الرقابة القضائية (ثالثاً) وأخيراً الرقابة الشعبية أو المجتمعية (رابعاً).

أولاً: الرقابة التشريعية

تعتبر الرقابة التشريعية رقابة غير مباشرة يمارسها البرلمان على مؤسسات الدولة، ازدادت أهميتها بعد استحداث غرفة مجلس الأمة نظراً لتشكيل ثلثي المنتخبين المحليين فقد نص دستور 1996 على إمكانية كل من غرفة البرلمان من إنشاء لجان التحقيق في أي وقت في قضايا ذات مصلحة عامة⁵.

ثانياً: الرقابة المالية

¹ - راجع المادة 47 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.
² - راجع المادة 47 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.
³ - راجع المادة 46 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.
⁴ - راجع المادة 48 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.
⁵ - حمداني الوناس، استراتيجية تسيير الجماعات المحلية في الجزائر، المرجع السابق، 241.

تتميز الجماعات الإقليمية بنوع من الاستقلالية المالية، لكن هذه الاستقلالية لا تعتبر مطلقة إنما هي محدودة ومؤطرة قانونيا وعمليا بمختلف الآليات الرقابية، ذلك من أجل الحفاظ على المال العام من جهة والفعالية المفقودة من جهة أخرى. تظهر الرقابة المالية على شكلين، هما الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية¹.

أ- الرقابة الداخلية: تكتسي الرقابة الداخلية أهمية بالغة، كونها تمارس من قبل موظفين أو هيئات مراقبة خاصة قبل تنفيذ الميزانية المحلية ومن بين تلك الهيئات الرقابية نجد المراقب المالي المسمى بالمراقب الميزانياتي في بعد صدور القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الهيئة الأخرى تتمثل في المحاسب المالي².

1- رقابة المراقب الميزانياتي: يتولى المراقب المالي رقابة سابقة على نفقات الجماعات الإقليمية في المرحلة الأولى من تنفيذ الميزانية والتمثلة في الالتزام بالنفقة، ذلك من أجل ضمان تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها وكذا التأكد من الشرعية المالية للالتزامات المتعلقة بالنفقات. يترتب من خلال هذه العملية إما الموافقة على منح التأشيرة من قبل المراقب حيث يضعها على بطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية في حالة اقتناعه بمشروعيتها ومطابقتها للشروط القانونية. كما يترتب أيضا رفض منح التأشيرة ويعتبر هذا الإجراء مقيد بمجموعة من الشروط الواردة في المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، حيث نص المشرع صراحة أن في حالة عدم مطابقة الالتزامات للقوانين المعمول بها يكون مصيرها الرفض سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، مع مراعاة الإجراءات المنصوصة في المادة 180 من قانون البلدية والمادة 160 من قانون الولاية. أما الأثر الرقابي الأخير يكمن في التغاضي ويعرف هذا الإجراء أنه سلطة الأمر بالصرف في تجاوز قرار المراقب المالي بالرفض النهائي لمنح التأشيرة مع تحمله لكل المسؤولية³.

¹- دلاج لخضر، "فعالية الرقابة المالية على الجماعات المحلية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم

البواقي، المجلد رقم 07، العدد 02، 2010، ص 118.

²- المرجع نفسه، ص 119.

³- دلاج لخضر، "فعالية الرقابة المالية على الجماعات المحلية في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 120.

2- رقابة المحاسب العمومي: تدخل رقابة المحاسب العمومي ضمن سياسة عدم التركيز الإداري، تعتبر هذه الرقابة مكملة لرقابة المراقب المالي تمارس في المرحلة الأخيرة التي تمر بها عملية الصرف، عليه فإن المحاسب العمومي يتدخل أثناء تنفيذ النفقة ليتأكد من شرعيتها¹.

ب- الرقابة الخارجية: تتم الرقابة الخارجية على تنفيذ الميزانية المحلية بعد انتهاء السنة المالية واستخراج الحساب الإداري، قد تنصب هذه الرقابة على كلا جانبي الميزانية أي على جانب النفقات وجانب الإيرادات. تهدف الرقابة الخارجية إلى التأكد من قيام الجماعة الإقليمية بتحصيل جميع مواردها و أن كل ما تحصل قد ورد بالفعل إلى خزينة الجماعة المحلية، يتولى هذه الرقابة أجهزة خاصة عليا أنشئت لرقابة الأموال العمومية تتمثل في مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية².

1- رقابة مجلس المحاسبة: يعتبر مجلس المحاسبة أحد الأجهزة العليا المكلف بالرقابة اللاحقة على المالية المحلية، كما خولت لهذا المجلس العديد من الصلاحيات والاختصاصات في المجال المالي، إذ يتولى الرقابة البعدية الخاصة بجميع النفقات العمومية للدولة، بالخصوص ما يتعلق بنفقات البلدية والولاية، فقد كرس المشرع مواد قانونية عديدة تنص على خضوع مالية البلدية والولاية لرقابة مجلس المحاسبة، إذ تتم عن طريق عرض حسابات كل من ميزانياتي البلدية والولاية عليه، كما يتمتع هذا المجلس بسلطة الإطلاع والتحري حول كل وثيقة يراها مناسبة تسهل عملية قيامه بالرقابة المحلية ومنه يتعين على الأمرين بالهيئة المحلية بتقديم حساباتهم إليه، وتمارس عملية الرقابة عن طريق التدقيق وتفحص الحسابات والمستندات التي يجوزها الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، بعد ذلك يتم إيداع كل منها، الحساب الإداري وحساب التسيير إلى مجلس المحاسبة كما يمكن لهذا الأخير أن يرسل مقررين من أجل فحص المستندات المثبتة المراد الإطلاع عليها على مستوى الجماعات المحلية، بعد إتمام العملية الرقابية يتولى المجلس مهمة

¹- دلال عبد الكريم، جواد جلال، الرقابة على الجماعات الإقليمية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020، ص 36.

²- عبد اللطيف شهرة، الرقابة على الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، جامعة عبد الحميد بن بديس، مستغانم، 2016-2017، ص 51.

تحرير نتائج عمليات الفحص في تقرير ويبلغ فوراً الأمر بالصرف أو المحاسب المالي، يقوم هذا الأخير بالرد عليها كتابياً في أجل شهرين، كما يمكن لرئيس المجلس تمديده إلى شهرين مع تبليغ المصالح الوصية والوزير المكلف بالمالية بنتائج التقرير، فإذا كان التقرير خالي من أي تجاوز يقدم إبرام للقابض إلا إذا تم اكتشاف أي فعل له طابع جزائي مما يؤدي إلى متابعة المحاسب المالي جزائياً بناءً على عريضة مقدمة من مجلس المحاسبة، إضافة إلى ذلك يمكن للمجلس أن يفرض عقوبات مالية على المحاسب عن مبلغ الحجز المستحق من الخزينة بناءً على قرار نهائي متبوع بالصيغة التنفيذية ويكون قابلاً لإعادة النظر فيه واستئنافه¹.

2- رقابة المفتشية العامة للمالية: تتولى المفتشية العامة للمالية على الميزانية المحلية عن طريق الدفاتر المحاسبية ومستندات الصرف والتحصيل، فقد خول لها المشرع صلاحيات عديدة، منها²:

- الإطلاع على مدى تطابق الصرف للإ اعتمادات مع كل بند من بنود الميزانية.

- الإطلاع على مدى تحصيل الإيرادات العامة بطريقة سليمة.

- التأكد من مطابقة العمليات المسجلة بالقوانين المعمول بها في مجال الميزانية.

- فحص النظم المالية المعمول بها مع إمكانية تقديم اقتراحات.

- التأكد من استخدام الجماعات المحلية للموارد الاقتصادية والضرائب بشكل صحيح.

ثالثاً: الرقابة القضائية

كون الجماعات الإقليمية تعبر عن الامتداد الإقليمي للدولة غايتها تقريب الإدارة من المواطن فهي بطبيعة الأمر كثيراً ما تتعامل مع المواطنين والإدارة المركزية، الأمر الذي يمكن أن ينشأ بينهم نزاعات سواء بين الجماعة الإقليمية والإدارة المركزية أو بين الجماعة الإقليمية

¹- سليمان صبيحة، ديبال مريم، الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم

السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016-2017، ص ص 52-53.

²- المرجع نفسه، ص 54.

والمواطن، أين تتدخل سلطة الفصل من أجل الفصل في هذه النزاعات المتمثلة في كل من المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، ومجلس الدولة¹.

فالمحاكم الإدارية تعتبر صاحبة الاختصاص العام في القضاء الإداري²، اعتبرها القانون العضوي رقم 10-22 على أنها الدرجة الأولى للتقاضي في المادة الإدارية³، بمعنى أن الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم تكون قابلة للاستئناف⁴ أمام المحاكم الإدارية للاستئناف التي اعتبرها القانون جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية⁵. أما مجلس الدولة فهو الهيئة العليا في نظام القضاء الإداري يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية⁶.

كذلك في إطار الرقابة القضائية فإنه نجد القانون قد خول لوكلاء الجمهورية إمكانية تحريك دعوى عمومية تحريك دعوى عمومية ضد الجماعات الإقليمية، الدعوى التي عرفت على أنها "ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلةً في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب الجريمة في حق المجتمع"⁷. وتكون هذه الأخيرة بناءً على إخطار جماعي أو

¹ - راجع المادة 04 من القانون العضوي رقم 10-22، مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.

² - ثابتي رمضان، اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016، ص 03.

³ - راجع المادة 31 من القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، المرجع السابق.

⁴ - راجع المادة 02 من القانون رقم 13-22، المؤرخ في 12 يوليو 2022، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵ - راجع المادة 29 من القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، المرجع السابق

⁶ - راجع المادة 02 من القانون العضوي رقم 11-22، المؤرخ في 09 جوان 2022، ج ر عدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الأمة وسيره واختصاصاته.

⁷ - خلفي عبد الرحمن، سلسلة محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009-2010، ص 95.

فردى أو أي جهة كانت إما مواطن أو رأي عام عن طريق التكليف بالحضور أو عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق¹.

رابعاً: الرقابة الشعبية أو المجتمعية

بالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أن التعديل الدستوري الأخير نصّ على " تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"². فمن أجل إتمام نقائص التمثيل السياسي للعهد الانتخابية عملت الديمقراطية المحلية والجوارية والتشاركية على تعزيز الرقابة المجتمعية أو الشعبية على الجماعات الإقليمية في إطار قانوني وبإجراءات قانونية وإدارية بغرض تسيير تسير الشأن العام المحلي الدولة الحديثة الديمقراطية³ وقد عرّفت الرقابة الشعبية على أنها ذلك النظام الذي يمنح للمجمع المدني أحقية ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية وغيرها من السلطات العامة المحلية باعتباره مصدر كل السلطات، وهي أحد الوسائل الأساسية التي تدعم سيادة الشعبية في المجتمع من خلال إمكانية المشاركة والتدخل في اتخاذ القرارات المحلية ومتابعة نشاطات وأعمال الجماعات المحلية والمبادرة في إصلاحها وتعديل اعوجاجها ونقائصها دون وجود حاجز بينهما⁴، سعياً لتحقيق أهداف عديدة منها تعزيز الشفافية ومحاربة الفساد على مستوى الجماعات الإقليمية من خلال قيام المواطن بواجبه الوطني ومساندة هذه الأخيرة في أعمالها بغرض حماية الدستور ومبدأ سيادة القانون، كما نجد أيضاً ضمن هذه

¹ - دحماني خالف، اختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014، ص ص 30-32.

² - أنظر المدة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

³ - حمداني الوناس، استراتيجية تسيير الجماعات المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 242.

⁴ - نوري شهرزاد بشرى ، بومنجل هدى ، الرقابة الشعبية على الجماعات الإقليمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، قسم التنظيم الإداري والسياسي، جامعة قسنطينة 2012، 03-2013، ص 08.

الأهداف حماية الأفراد لحقوقهم وحياتهم باعتبار هذا النوع من الرقابة أحد الضمانات القانونية الأساسية لحماية حقوق الأفراد¹.

إذ دققنا في مفهوم الرقابة الشعبية نجد أنها هي يحد ذاتها تحتوي على ثلاثة أنواع من الرقابة حيث تتكون من الرقابة السياسية التي تعطي الأحزاب السياسية حق ممارسة الرقابة وحق المعارضة والنقد البناء الهادف إلى تيسير نشاط الجماعات الإقليمية². أما بالنسبة لأنواع الأخرى لهذه الرقابة نجد الرقابة الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ومساندة الجماعات الإقليمية ومساعدتها من خلال النقابات والجمعيات، وأخيرا الرقابة الإعلامية التي تلعب دورا بارزا هاما ورقابيا على عمل الجماعات المحلية ونشاطها بوسائل متعددة كوسائل التواصل الاجتماعي والانترنت والتلفزيون والراديو والصحف التي تساهم تطوير المجتمع ونشر الوعي والثقافة السياسية³.

إضافةً إلى الأنواع نجد أنه قد حدد القانون مجموعة من الآليات المتبعة لتطبيق هذا النوع من الرقابة من بينها الرأي العام الذي يعتبر التعبير الذي يعبر عن مجموعة آراء المواطنين عن الظروف السائدة ومشاعر الجمهور تجاه قضية أو ظاهرة أو موضوع معين في المجتمع، ويعتبر الرأي العام من الوسائل الأساسية لمراقبة نشاطات الجماعات الإقليمية وإجبارها على احترام الدستور⁴. وسائل الإعلام هي أيضا تم تصنيفها ضمن هذه الآليات نظرا للدور الذي تلعبه في تنبيه الرأي العام وتوعية المجتمع المدني من خلال نشر المعلومات والبيانات التي تخلق نوع الثقافة في الأذهان⁵. يأتي إلى جانبها المجتمع المدني الذي أصبح ذو أهمية كبيرة والذي يتم تنظيمه من

¹ - زراقت الطيب، دور الأحزاب السياسية في تفعيل الرقابة الشعبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة مولاي طاهر سعيدة، 2021-2022، ص ص 33-34.

² - المرجع نفسه، ص ص 31-32.

³ - زراقت الطيب، دور الأحزاب السياسية في تفعيل الرقابة الشعبية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 32-33.

⁴ - نوري شهرزاد بشرى، بومنجل هدى، الرقابة الشعبية على الجماعات الإقليمية المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 45-46.

⁵ - المرجع نفسه، ص ص 50-52.

طرف الجمعيات والنقابات والأحزاب والأندية التي تعبر عن آراء الجماعة وتسعى لحماية حقوقهم وحياتهم¹.

المطلب الثاني

الدولة كمستشار وكشريك للجماعات الإقليمية

إن علاقة الدولة بجماعاتها المحلية لا تقتصر في فكرة الخضوع والتبعية فقط، بل نجد العملية الرقابية تطورت من مفهوم المنع والضبط إلى التعاون والمساهمة في تقديم المصلحة العامة، لذا نجد السلطات السفلى المحلية تستأنس بالسلطات العليا المركزية بواسطة تقديم طلبات استشارية (الفرع الأول)، إضافة إلى ذلك نجد الدولة أيضا بحاجة للجماعات المحلية إذ لا يمكنها الإستغناء عنها، وهذا ما يبين نوع من التكامل والشراكة بينهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تلبية الدولة لاستشارات الجماعات الإقليمية

إن تخلي الدولة عن الرقابة المبنية على مبادئ الصرامة والجزاء والمنع والضبط واتخاذ رقابة ايجابية ببناءة تهدف إلى الود والتعاون و التشارك من أجل المصلحة العامة والابتعاد عن الشك وعدم الثقة والسعي إلى تجاوز العقبات وسد الثغرات وتصحيح الأخطاء يؤدي إلى إمكانية الدولة بطريقة ودية وأدبية أن تتصح وترشد وتوجه وتقوم النقائص والإختلالات التي تشوب جماعاتها الإقليمية تطبيقا لمبادئ التعاون والعمل على حل الحواجز والصعوبات التي تتعرض لها المؤسسة المحلية، ففي غالب الأحيان قبل لجوء البلديات إلى الشروع في إنجاز مشروع أو خدمة أو عمل معين يتطلب تعاون عدة مصالح فإنها تلجأ إلى طلب استشارات قبلية والأخذ بآراء لدى المصالح المعنية في الولاية، والأمر نفسه نجده في المصالح التقنية للدولة بجانب مصالح الولاية والتي هي كذلك تلبي استشارات البلديات والدوائر التي تعاني من العجز التقني بحيث تعطي لها يد المساعدة أين تجتمع الجان المختصة دوريا مع ممثلي هذه المصالح من أجل تخطي العقبات

¹ - زراقت الطيب ، دور الأحزاب السياسية في تفعيل الرقابة الشعبية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 37-38.

ومعوقات التسيير والإنجاز وبغرض دراسة برامج التنمية وتقييم السياسات المحلية وإبداء اقتراحات بهدف متابعة الإنجاز، نفس الأمر نجده كذلك على مستوى الولايات وعملا بمبدأ أن العمل العمومي يهم كل مؤسسات الدولة فإنها تستشير وتطلب إبداء آراء ومشورات من الجهات التي تراها مفيدة لها وبالخصوص الجهات الوصية التي تساعدنا وتمد لها يد العون في إنجاز ومزاولة نشاطاتها ومهامها.¹

الفرع الثاني

ترابط علاقات الدولة بجماعاتها الإقليمية

إن تبعية الجماعات الإقليمية للدولة يشير إلى ترابط وتداخل العلاقات فيما بينهما، العلاقات التي تعتبر علاقات إستراتيجية قائمة على الاستقلالية الاعتبارية والامتداد الإقليمي للدولة إذ أنه كمبدأ عام فإن كلاهما تعملان وتسعيان جاهدتين بغرض تحقيق المنفعة العامة، فكما هو معلوم أن الجماعات الإقليمية تعاني نوعا ما من عجز مالي وبشري يدفعها إلى الاعتماد على الدعم الدائم للدولة لها حيث تقوم هذه الأخيرة بتشخيص المشاكل العمومية المحلية التي غالبا ما تكون ذات بعد وطني، الأمر الذي يخلق جو من الشراكة والترابط فيما بينهما سواء في المجال السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أين نجد الدولة عادة ما تتكفل بتوفير الدعم المالي والتنظيمي والإنفاق على المشاريع وتتكفل الجماعات الإقليمية بالجانب الإداري باعتبارها هي الأقرب.²

تجدر الإشارة فقط إلى أن العمل بهذا النهج لم يتم إتباعه بطريقة واحدة في كل دول العالم أين نجده يتميز بنوع من الصلابة والمرونة في الدول الديمقراطية التي تكون فيها الجماعات الإقليمية تتقاسم شؤونها ومشاكلها مع الدولة عكس الدول النامية التي لازالت متمسكة بالثقافة الانتهازية المسلكية التي تجعل من جماعاتها الإقليمية بعيدة نوعا ما وثقيلة في علاقاتها مع الدولة حيث أنها لازالت تنظر إلى الدولة بمنظور أن الدولة هي المؤثر والموجه لمصير التسيير المحلي

¹ - درويش عبد الكريم، تكلاليلي، أصول الإدارة العامة، مكتبة الإينجلو مصرية، القاهرة، 1995، ص 543.

² - حمداني الوناس، إستراتيجية تسيير الجماعات المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 243.

وما زالت متمسكة بمبدأ أن التشارك والترابط بين الدولة والجماعات الإقليمية يحدث بشكل مناسباتي من عهدة إلى عهدة فيما يخص تقاسم المهام والمسؤوليات ومن سنة إلى سنة فيما يخص المحاسبة المالية، الأمر الذي يجعلها تواجه صعوبة في حل مشاكلها تحسين خدماتها المرفقية ومردوديتها¹.

¹ - حمداني الوناس، إستراتيجية تسيير الجماعات المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 243-244.

الفصل الثاني

مظاهر ازدواجية التمثيل بين الدولة والجماعات الإقليمية

إن تطوير الجزائر لنظامها الإداري وأخذها بنظامي عدم التركيز الإداري واللامركزية أدى إلى إرساء معالم ازدواجية التمثيل بين الدولة والجماعات المحلية من خلال تبادل الصلاحيات والاختصاصات بين الطرفين، فمن جهة نجد الدولة تباشر في تمثيل الجماعات الإقليمية عن طريق مجموعة الهيئات والهياكل التي خوّل لها القانون صلاحيات التمثيل باعتبار الجماعات الإقليمية جزء لا يتجزأ من الدولة تتميز بالتبعية الدائمة لها (المبحث الأول)، ومن جهة أخرى نجد أن الجماعات الإقليمية بحد ذاتها تتوفر على أجهزة تباشر هي أيضا في تمثيل الدولة على المستوى المحلي بما فيها البلدية والولاية باعتبار هذه الهيئات تأخذ بمبدأ وحدة الوطن (المبحث الثاني).

المبحث الأول

استراتيجية تمثيل الجماعات الإقليمية

يقوم نظام تسيير الجماعات الإقليمية على منهجية توزيع الاختصاصات بين الهيئات اللامركزية المنتخبة والسلطات العليا للدولة، فقد نص المشرع الجزائري بصريح العبارة في نص المادة الثانية من قانون البلدية رقم 11-10 وكذا المادة الأولى من قانون الولاية رقم 12-07 على أن الجماعات المحلية (البلدية/الولاية) تساهم مع الدولة في إدارة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين.

فمن هنا يتبين أن الجماعات المحلية تخضع للتمثيل من قبل أجهزة منتخبة بصفة مباشرة داخل الإقليم (المطلب الأول)، كما تخضع أيضا للتمثيل من قبل الدولة على المستويين المحلي والوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التمثيل من قبل الهيئات المحلية المنتخبة

تتمثل الهيئات المحلية المنتخبة في مختلف المجالس التي ينتخبها الشعب المحلي لعهددة محددة بخمس سنوات قابلة للتجديد، حيث تسهر على تسيير الشؤون المحلية وتحقيق حاجيات المواطنين المحليين وكذا تمثيلهم داخل وخارج الإقليم، وذلك طبقا لنظام اللامركزية الإدارية.

فقد كرس القانون الجزائري نظام اللامركزية المطلقة على مستوى البلدية باعتبارها جماعة إقليمية قاعدية، حيث تتكون من هيئتين منتخبين تظهر الأولى في هيئة المجلس الشعبي البلدي كهيئة تداولية والثانية في هيئة رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية، أما بالنسبة لنظام الولاية ينطبق عليها نظام اللامركزية النسبية، إذ نجد المشرع اعتمد على هيئة منتخبة واحدة تتمثل في هيئة المجلس الشعبي الولائي كجهاز تداولي، دون اعتبار رئيسها هيئة ثانية مثلما فعل في

التنظيم البلدي، وعليه سنحاول التفصيل في الدور التمثيلي لهذه الهيئات من خلال تقسيمها إلهيئات المنتخبة في البلدية (الفرع الأول) والهيئة المنتخبة في الولاية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الهيئات المنتخبة للبلدية

البلدية جماعة إقليمية تمثل صورة اللامركزية الإدارية الإقليمية في الدولة، تتشكل من هيئتين أساسيتين، الأولى تكمن في المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر هيئة تداولية (أولا)، والثانية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي (ثانيا).

أولا: المجلس الشعبي البلدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي الهيئة التداولية على مستوى البلدية، ينتخب من طرف مواطني تلك البلدية من أجل تمثيلهم وتسيير شؤونهم وتحقيق متطلباتهم عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج حسب ما نصت عليه المادة 169 من الأمر رقم 01-21 وهذا لمدة خمسة 05 سنوات¹. يمكن لهذه العهدة أن تنتهي نهاية عادية بانتهاء المدة أو نهاية غير عادية لأسباب عديدة من بينها حل المجلس بمرسوم رئاسي في الحالات المحددة قانونا أو إحداث تغييرات في حدود البلدية التي تؤدي إلى التغيير في عدد السكان².

يكون عضو المجلس الشعبي البلدي خلال ترشحه للانتخابات مقيد بمجموعة من الشروط المحددة ضمن الأمر رقم 01-21 والمتمثلة في أن يكون سنّه لا يقل عن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع، أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية التي يترشح فيها، أن يكون ذو وضع قانونية

¹ - راجع المادة 169 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

² - مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 38.

تجاه الخدمة الوطنية، أن يكون حامل للجنسية الجزائرية، أن لا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية¹.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية ليس بعدد واحد وإنما يتغير بحسب عدد سكان البلدية، فمثلا يكون 13 عضو في البلديات التي لا تحتوي 1000 نسمة ويكون العدد 15 عضوا في البلديات التي يكون عدد سكانها يتراوح ما بين 10000 و20000 ويصل إلى 43 عضو في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي أو يفوق 2000001 نسمة²، هذا من أجل ضمان نقل انشغالات السكان. يمارس هؤلاء الأعضاء مهامهم وصلاحياتهم في حدود القانون المعمول به ويتمتع المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة من خلال نظام المداولات التي يقوم بها، وذلك بواسطة لجان دائمة وأخرى مؤقتة يتم تشكيلها من بين أعضائه، يختلف عدد أعضائها باختلاف عدد السكان بحيث تنشط اللجان الدائمة في مجال الاقتصاد والمالية والاستثمار، مجال الصحة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب³، وتختص اللجان المختصة أو المؤقتة في دراسة مواضيع معينة مؤقتة⁴.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية على مستوى البلدية، مهمته تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وتمثيل السكان، ينتخب هذا الأخير من بين أعضاء المجلس رئيسا للعهدة الانتخابية وذلك بعد 15 يوم من إعلان نتائج الانتخابات أين يستدعي الوالي المنتخبين من أجل تنصيب المجلس الشعبي البلدي ويكون المنتخب المتحصل على أغلبية أصوات الناخبين رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشحة أو

¹ - راجع المادة 184 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² - راجع المادة 187، المرجع نفسه.

³ - راجع المادة 31 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁴ - راجع المادة 33، المرجع نفسه.

المرشح الأكبر سنا في حالة تساوي الأصوات¹. يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة البلدية وتمثيلها وفقا للقانون المعمول به الذي منحه اختصاصات واسعة في العديد من المجالات من أهمها اختصاصات تمثيلية أين منح له مسؤولية التكفل بجميع الأعمال المدنية والإدارية²، وتمثيل بلديته أمام الجهات القضائية³، وتمثيلها أيضا في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية والمشاركة فيها في حدود ما نص عليه القانون⁴. بالإضافة إلى الاختصاصات التمثيلية نجده أيضا يحوز اختصاصات إدارية واختصاصات في مجال تنظيم مالية البلدية هذه الاختصاصات التي هي أيضا بمثابة الاختصاصات التمثيلية بحيث تكمن اختصاصاته الإدارية على سبيل المثال في ترأسه للمجلس الشعبي البلدي بعرض المسائل الخاضعة لاختصاصاته وإعداده لمشروع جدول أعمال الدورات التي يترأسها⁵. أما بالنسبة لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تنظيم مالية البلدية فهي تكمن أساسا في تنفيذ هذا الأخير لميزانية البلدية واعتباره الأمر بالصرف على مستوى البلدية⁶، إذ أنه يسهر دائما على حسن سير إيرادات ونفقات البلدية و البحث عن موارد إضافية تطور من ميزانيتها⁷.

الفرع الثاني

الهيئة المنتخبة للولاية (المجلس الشعبي الولائي)

تتمثل الهيئة المنتخبة على مستوى الولاية في المجلس الشعبي الولائي الذي يعتبر هيئة من هيئات تمثيل الجماعات الإقليمية، وهو الجهاز التداولي على مستوى الولاية الذي يسعى لحماية

¹ - راجع المواد 64-65 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

² - راجع المادة 78، المرجع نفسه

³ - بعلي محمد صغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 88.

⁴ - راجع المادة 77 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁵ - راجع المادة 79، المرجع نفسه.

⁶ - راجع المادة 80 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁷ - تومي نعيمة، حديد سهيلة، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 58.

مصالح السكان وحقوقهم، كما يعتبر أيضا الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية¹. إذ نصت المادة 12 من قانون الولاية على أن "للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام يدعى المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة المداولة في الولاية"². بالمقابل ورد في المادة 169 من الأمر رقم 01-21 أن أعضاء المجلس الشعبي الولائي ينتخبون عن طريق الاقتراع التفضيلي دون مزج لمدة خمسة 05 سنوات والتي تجرى فيها العملية الانتخابية قبل انقضاءها وتمدها تلقائيا بتطبيق أحكام الدستور³، هذا ما يوّد نوع من التناقض بين المادتين في كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، لكن النهج المعمول به حاليا هو القانون الجديد للانتخابات الذي ينص على انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي بالاقتراع النسبي. والهدف من انتخاب السكان لهؤلاء الأعضاء يقتصر في تمثيلهم وتسيير شؤونهم وتراثهم والامتثال لمستلزمات التنمية المخططة للبلاد⁴.

كما نجد المادة 184 من نفس الأمر قد بينت لنا جملة من الشروط التي يجب توفرها في المترشح للعضوية في المجلس الشعبي الولائي وهي نفسها تلك الشروط التي يجب توفرها في منتخَب المجلس الشعبي البلدي المتمثلة في أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، أن يكون بالغا من العمر 23 سنة كاملة يوم الاقتراع، أن يكون ذو جنسية جزائرية، أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية بأدائها أو الإعفاء منها، ألا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية⁵.

بالنسبة لعدد هؤلاء الأعضاء الذين يمثلون المصالح المحلية للسكان فإنه متغير بتغير عدد سكان الولاية إذ أنه يمكن أن يكون 35 عضو أو 37 أو 43 أو 47 أو 55 عضو فمثلا يكون

¹ - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط 02، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 232.

² - أنظر المادة 12 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

³ - راجع المادة 169 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁴ - بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر 1989، ص 313.

⁵ - راجع المادة 184 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة ويكون 55 عضو في الولايات التي يكون عدد سكانها يساوي أو يفوق 1250001 نسمة¹.

يمارس المجلس الشعبي الولائي مهامه التمثيلي عن طريق لجان دائمة ولجان مؤقتة يتم تشكيلها من بين أعضائه بحيث تنشط اللجان الدائمة في المواضيع التي تكون لها علاقة في مجال التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، الاقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال وتكنولوجيا الإعلام، تهيئة الإقليم والنقل والتعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، تسيير الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والشباب والرياضة، التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل²، وتنشط اللجان المؤقتة الغير دائمة في دراسة المسائل الأخرى التي تهم الولاية وسكانها غير تلك التي ذكرناها سابقا³.

منح قانون الولاية صلاحيات واسعة لهذا المجلس، حددها ابتداءً من المادة 73 إلى غاية المادة 101 منه، أين نجده يتمتع بصلاحيات في العديد من المجالات التي حددتها هذه المواد، حيث تظهر في مجال الاختصاصات العامة، في مجال التنمية الاقتصادية، في مجال الفلاحة والري، في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية، في مجال تجهيزات التربية والتكوين المهني، في مجال النشاط الاجتماعي والثقافي، في مجال السكن⁴.

المطلب الثاني

¹ - راجع المادة 189 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² - هني مايا، خليفاتي عمر، اللامركزية الإدارية على ضوء قانوني البلدية والولاية لسنتي 2011 و2012، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري معمق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019-2020، ص73

³ - المرجع نفسه، ص74.

⁴ - راجع المواد 73-101 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

تمثيل الجماعات الإقليمية من قبل الدولة

بالرغم من الدور الذي تلعبه الهيئات المنتخبة في تمثيل الجماعات الإقليمية وتسييرها إلا أنه تبقى الدولة دائما متسلطة على الشؤون المحلية والتسيير المحلي من خلال تكريسها لمختلف الاستراتيجيات حرصا على وحدتها، ويظهر ذلك سواء على المستوى المحلي بتعيين الوالي بموجب مرسوم رئاسي (الفرع الأول) أو الوطني باستحداث غرفة ثانية في البرلمان المتمثلة في غرفة مجلس الأمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور الوالي في تمثيل الولاية

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري، إذ يعمل باسم السلطة المركزية ويتخذ القرارات الصادرة عنها في عدد من القضايا، وبالتالي يخفف الأعباء المتعلقة بالشؤون المحلية ويعتبر حلقة وصل بين الدولة والإدارة المحلية، كما يعتبر رجل القرار والميدان في الولاية المعين فيها من خلال الصلاحيات الواسعة المخولة له من قبل المشرع، بالإضافة إلى دوره الفعال في المجال السياسي، فبالرغم من أنه منتخب إلا أنه على رأس الهيئتين المنتخبتين المتمثلتين في المجلس الشعبي البلدي والولائي¹.

بالنظر إلى قانون الولاية رقم 07-12 نجد المشرع منح للوالي صفة تمثيل الولاية وذلك بموجب المواد 102 إلى غاية المادة 109 وأدمج فيها نوعين من السلطات، حيث يتولى سلطة تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي (أولا)، وسلطة تمثيل الولاية (ثانيا)².

أولا: تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي

¹- بالة زهرة، "مجال صلاحيات الوالي في ضل قانون الولاية الجديد 07-12"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد الأول، جامعة الجزائر 01، 2020، ص 296.

²- راجع المواد 102-109 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

خول المشرع الجزائري للوالي في ظل القانون 12-07 صلاحية نشر مداورات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، إضافة إلى توليه مهمة الإعلام فيما يخص هذه المداورات.

أ: **مجال التنفيذ:** أسند المشرع مهمة تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي وذلك بموجب المادة 102 من قانون الولاية السالف الذكر، إذ جاءت هذه المادة مطابقة للمادة 83 من قانون الولاية السابق 90-09. حيث نصت " يسهر الوالي على نشر مداورات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها"¹. يمارس الوالي مهام تنفيذ تلك المداورات عن طريق القرارات الإدارية، كما يمكنه الاستعانة بأجهزة الإدارة العامة المساعدة في عملية التنفيذ التي جاءت في المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23/07/1994 الذي يحدد هيكل وهيئات الإدارة العامة للولاية في²:

- الكتابة العامة.

- المفتشية العامة.

- الديوان.

- رؤساء الدوائر.

- مجلس الولاية. المستخلف بالمجلس التنفيذي بموجب المرسوم 22-54³.

نصت المادة 126 من قانون الولاية السالف الذكر على إمكانية الوالي بتفويض توقيع كل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها،

¹- أنظر المادة 102 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

²- لدغش سليمة، "اختصاصات الوالي من خلال قانون الولاية 12-07"، مجلة التراث، المجلد 15، العدد 19، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015، ص 116.

³- راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-54، المؤرخ في 02 فيفري 2022، يتضمن إنشاء المجلس التنفيذي للولاية، ج ر ج د ش عدد 09، المؤرخة في 03 فيفري 2022.

وأخيراً بعد نشر الوالي لتلك المداولات على شكل قرارات حسب الأشكال المنصوص عليها قانوناً تدرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة المتعلقة بالولاية¹.

أما في الجانب المالي فقد جاء المشرع في المادة 107 من نفس القانون "يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها"².

ب- مجال الإعلام: كرس المشرع سلطات الوالي في مجال الإعلام بموجب المواد 102، 103، 104، 109 من قانون الولاية 07-12، حيث تتمثل في³:

- السهر على نشر مداولات المجلس الشعبي والولائي وأعماله من أجل إطلاع الشعب عليها تجسيدا لمبدأ الرقابة الشعبية وممارسة الديمقراطية التشاركية، حيث يمكن لكل مواطن الإطلاع على مضمون المداولة والطعن فيها أمام إداريا أمام وزير الداخلية، أو قضائيا أمام المحكمة الإدارية وذلك بناءً على أحكام المدة 125 من قانون الولاية.

- إعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي بكل المشاكل والمشاريع المبرمجة ومتطلبات التنمية وذلك بعد افتتاح كل دورة عادية عن طريق التقرير.

- الإطلاع على رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الفترات الفاصلة بين المداولات للتأكد على مدى استجابته لآراء المجلس ورغباته وتنفيذ التوصيات الصادرة منه، وذلك من أجل إعطاء ضمانات أكبر لتنفيذ المداولات وإزاحة اللثام على المشاكل التنفيذية التي تعترضها.

- طبقاً للمادة 109 من قانون الولاية يقوم الوالي بتقديم تقرير سنوي مفصل أمام المجلس الشعبي الولائي حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة ويمكن أن ينتج عن ذلك توصيات ترسل إلى وزير الداخلية والقطاعات المعنية.

¹- راجع المادة 126 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

²- أنظر المادة 107، المرجع نفسه.

³- لدغش سليمة، "اختصاصات الوالي من خلال قانون الولاية 07-12"، المرجع السابق، ص ص 117-118.

ثانيا: تمثيل الولاية

تبرز مهمة الوالي في تمثيل الولاية من خلال تمثيلها في الحياة المدنية والإدارية، وتمثيلها أمام القضاء، إضافة إلى ترأسه لإدارة الولاية، هذا الذي سوف نتطرق إليه خلال النقاط التالية:

أ- تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية: نصت الفقرة 01 من المادة 105 من قانون الولاية رقم 07-12 على صلاحية الوالي في تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية وإدارة أملاك الدولة¹.

يقصد بالأعمال المدنية تلك التي يمارسها الشخص المعنوي وكأنه شخص طبيعي مثل واجب الضيافة كاستضافة شخصية وطنية أو أجنبية أو تقديم التعازي والتهاني في مختلف الاحتفالات الوطنية والدينية والشعبية².

في مجال الأعمال الإدارية يتولى الوالي مهمة إمضاء العقود باسم الولاية ولصالحها وأي اتفاقية أخرى كاتفاقية التوأمة، كما يقوم بفتح جميع الملفات التي تنظمها الولاية أو أي مديرية من المديريات التنفيذية. إضافة إلى ذلك يقوم الوالي بزيارات تفقدية وزيارات أعمال الدوائر والبلديات على مستوى الولاية ويستقبل المواطنين وممثلي الجمعيات المحلية³.

بالرجوع إلى الفقرة 02 من نص المادة 105 السالفة الذكر يؤدي الوالي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية تحت رقابة المجلس الشعبي الولائي، وتدخل تلك الأملاك ضمن أملاك الدولة التي جاءت بها نص المادة 24 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري⁴.

¹ - راجع المادة 105 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

² - لدغش سليمة، "اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية الجديد 07-12"، المرجع السابق، ص 118.

³ - بلفتيحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010-

2011، ص 81.

⁴ - راجع الفقرة الثانية من المادة 105 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

ب- تمثيل الولاية أمام القضاء: إضافة إلى الدور الذي يلعبه الوالي في تمثيل الولاية في الحياة الإدارية والمدنية، فإنه بموجب المادة 106 من قانون الولاية 07-12 يسهر أيضا على تمثيل الولاية أمام القضاء في جميع المنازعات سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، ذلك خلافا لما جاء في نص المادة 87 من قانون 09-90 أين استثنى فيها المشرع المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيها ضد الدولة والجماعات المحلية¹.

ج- ترأس إدارة الولاية: تمارس أجهزة الإدارة العامة للولاية اختصاصاتها تحت سلطة وإشراف الوالي، حيث جاء في نص المادة 127 من قانون الولاية الأخير "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءاً منها ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك"². وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 94-215 نجد أجهزة الإدارة العامة للولاية تكمن في: الكتابة العامة، المفتشية العامة للولاية، الديوان، مجلس الولاية، رؤساء الدوائر³، لكن بعد إصدار المرسوم التنفيذي الجديد رقم 22-54 تم من خلاله استخلاف مجلس الولاية بالمجلس التنفيذي⁴، بحيث يسهر الوالي على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ومراقبة أعمالها عن طريق ما يعرف بسلطة الرئيس على مرؤوسيه، إذ تشمل هذه النظرية سلطة توجيه الموظفين ورقابة أعمالهم، وسلطة رقابة الموظفين بحد ذاتهم عن طريق التعليمات والإرشادات الشفوية والكتابية⁵.

¹- بالة زهرة، "مجال صلاحيات الوالي في ضل القانون الولاية الجديد 07-12"، المرجع السابق ص 301.

²- أنظر المادة 127 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

³- مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مؤرخ في 23 جويلية 1994، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية، ج ر جعدد48، الصادرة في 27 جويلية 1994.

⁴- راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-54، المتضمن إنشاء الجهاز التنفيذي للولاية، المرجع السابق.

⁵- لدغش سليمة، "اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 07-12"، المرجع السابق، ص 119.

الفرع الثاني

دور مجلس الأمة في تمثيل الجماعات الإقليمية

أكد البند الثامن والعشرين (28) من المذكرة الرئاسية المتعلقة بتعديل الدستور أن الهدف من استحداث غرفة مجلس الأمة هو توسيع مجال التمثيل الوطني وتحسينه¹. فقد يلعب مجلس الأمة دورا بارزا وفعالا في تمثيل الإدارة المحلية حيث يرجع ذلك إلى أن أغلبية أعضاء المجلس المقدره بالثلثين (3/2) تكون عن طريق الانتخاب الغير المباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية المحلية (أولا)، كما يتبين أيضا الدور التمثيلي للمجلس في ممارسة صلاحية التشريع في القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية بما فيه التنظيم المحلي، تهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي (ثانيا).

أولا: الانتخاب الغير مباشر كآلية لتمثيل الجماعات الإقليمية

نصت المادة 2/121 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه² " ينتخب ثلثي (3/2) أعضاء الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية".

باستقراء نص هذه المادة يتبين أن المؤسس الدستوري اعتمد على أسلوب المزج بين الانتخاب الغير المباشر من بين أعضاء المجالس الشعبية المحلية والتعيين من بين الكفاءات الوطنية خلافا للغرفة الأولى المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني التي تعتمد على الانتخاب

¹- خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، طبعة 2013، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 86.

²- أنظر الفقرة الثانية من المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

المباشر الذي يحقق التمثيل في بعده الديمغرافي بينما مجلس الأمة يحقق التمثيل في بعده الإقليمي¹.

أما بالنسبة لشروط الترشح لعضوية مجلس الأمة يتضح من خلال أحكام القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات أن هناك شروطا عامة يشترك فيها كل من أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ورئيس الجمهورية، وهذا دليل على وحدة الهيئة الانتخابية في الانتخابات الوطنية والمحلية وهو مشاركة مجلس الأمة في السيادة الوطنية ولهذا يتعين انتخابهم بنفس طريقة أعضاء المجلس الوطني ولكن بطريقة غير مباشرة ما يجعل مبدأ تمثيل الجماعات الإقليمية يتميز من هذه الناحية².

ثانيا: تعزيز الدور التمثيلي لمجلس الأمة في مجال تشريع القوانين

تعتبر العملية التشريعية الوسيلة الحقيقية التي تثبت وجود أعضاء مجلس الأمة للتعبير عن مصالح الإدارة المحلية من خلال حق المبادرة بالقوانين. فقد نص المؤسس الدستوري في ضوء أحكام المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " أن البرلمان المتمثل في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لهما السيادة في إعداد القانون"³، أدى هذا التعديل إلى تحويل موازين مجلس الأمة من هيئة دستورية عاجزة إلى هيئة دستورية قادرة على المبادرة بالقوانين. كما نصت كذلك المواد 136 و137 من نفس الدستور على إمكانية تقديم اقتراح قانون من قبل 20 عضو من أعضاء مجلس الأمة في المجالات المحلية، وبعده جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي ألغى الشرط العددي ومنح حق المبادرة الفردية لعضو مجلس الأمة في مجال اقتراح القوانين. وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أعطى لمجلس الأمة مهمة التشريع في المجالات المحددة في ضوء المادة 1/137 من التعديل الدستوري 2016 التي تقابلها أحكام المادة 144 من تعديل دستور 2020، " تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم

¹ - حميرة أمينة، "مجلس الأمة كمثل للجماعات الإقليمية"، *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجزائر 01، 2022، ص393.

² - المرجع نفسه، ص 399.

³ - أنظر المادة 98 من القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة"، مما ينتج مسؤولية على عاتق أعضاء مجلس الأمة بالاهتمام بانشغالات الجماعات المحلية من خلال السهر على صنع التشريع المحلي وجعلها تتماشى مع أسلوب التسيير الإداري اللامركزي¹.

كما كرّس أيضا المشرع الجزائري في ضوء أحكام المادة 20 من القانون العضوي 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة أن يتم إيداع كل مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي والهيئة الإقليمية². وعليه يتضح أن مجلس الأمة هيئة دستورية مؤهلة لدراسة المسائل ذات الطابع المحلي، كما تؤكد المسائل المحددة في المادة 137 الدور الذي يلعبه المجلس في تمثيل الجماعات الإقليمية³.

المبحث الثاني

تمثيل الدولة على المستوى المحلي

يرجع أصل وجود هيئات عدم التركيز الإداري في التنظيم الإداري امتداد للنظام المركزي في مساعدة السلطات المركزية وتمثيل الدولة على المستوى المحلي.

بالرجوع إلى أحكام القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية نجد المشرع الجزائري اعتبر كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية كهيئات لعدم التركيز الإداري على مستوى البلدية والوالي على مستوى الولاية بالإضافة إلى بعض الأجهزة المساعدة له، وذلك من خلال تمتعهم لصلاحيات عديدة ذات صبغة مركزية من شأنها يلعبون دور الدولة على المستوى

¹ - حميرة أمينة، "مجلس الأمة كمثل للجماعات الإقليمية"، المرجع السابق، ص ص 408-410.

² - راجع المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-12، مؤرخ في 22 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06، مؤرخ في 18 ماي 2023.

³ - راجع المادة 137 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

المحلي. فمن خلال هذا المنطلق ستتصب دراستنا في هذا المبحث حول تمثيل الدولة على مستوى البلدية (المطلب الأول)، وتمثيلها على مستوى الولاية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

على مستوى البلدية

باعتبار البلدية جماعة إقليمية قاعدية فإنها بطبيعة الحال تمتلك هيئات تمثل الدولة على المستوى المحلي التي سوف نحاول تبيانها في هذا المطلب، والمتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول)، الأمين العام للبلدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للدولة

كما هو معلوم فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتميز بازدواجية المهام حيث مُنحت له صلاحيات في تمثيل البلدية وأخرى في تمثيل الدولة، وقد خصّص المشرع في القانون 10-11 المتعلق بالبلدية العديد من المواد التي تبيّن لنا صلاحيات هذا الأخير بصفته ممثل للدولة ابتداءً من المادة 85 إلى غاية المادة 95 سواء في مجال الضبط (أولاً)، أو في مجال العمران (ثانياً)، أو في مجال حماية الحقوق و الحريات (ثالثاً).

أولاً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط

مُنحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الضابط في العديد من المجالات أين اعتبره القانون ضابط للحالة المدنية، ضابط للشرطة القضائية، ضابط للشرطة الإدارية.

أ_ بصفته ضابط للحالة المدنية: منحت المادة 86 من القانون 10-11 صفة ضابط الحالة المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي أين حوّلت له القيام بصلاحياته في جميع العقود المتعلقة

بالحالة المدنية مقيدا برقابة النائب العام المختص إقليمياً¹، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض التوقيع الخاص به للمندوبين البلديين أو المندوبين الخاصين أو كل موظف بلدي للقيام ببعض مهام الحالة المدنية تحت مسؤوليته²، هذا نظراً لتزايد عدد سكان البلديات وكثرة حاجات المواطنين الذي جعل من رئيس المجلس الشعبي البلدي يواجه صعوبة أو حتى يستحيل ممارسة هذه المهام لوحده.

بـ بصفته ضابط للشرطة القضائية: لقد خول قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية في المادة 92 منه³، الصفة التي تعني اعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي مساعد لوكيل الجمهورية أين يتولى السلطات الاستثنائية في حالة وقوع جريمة ملتبس فيها⁴.

جـ بصفته ضابط للشرطة الإدارية: يمارس رئيس المجلس صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية بغرض تنفيذ القانون وحماية النظام العام بالاعتماد على سلك الشرطة البلدية أو سلك الدرك الوطني المختص إقليمياً عن طريق التسخير لهم حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم⁵.

ثانياً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران

تتمثل صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران باستلام رخص البناء ورخص الهدم والتجزئة، السهر على حماية التراث الثقافي والمعماري على مستوى البلدية، احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالسكن والعقار والتعمير⁶.

ثالثاً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الأفراد وحقوقهم وحياتهم

¹ - راجع المادة 86 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

² - راجع المادة 87، المرجع نفسه.

³ - راجع المادة 92 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁴ - بوزيدي عبد القادر، عروي بوزيد، التمثيل الإداري المركزي على مستوى الجماعات الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015-2016، ص 18.

⁵ - راجع المادة 93 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁶ - راجع المادة 95، المرجع نفسه.

دائما ما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على حماية الأفراد باعتباره مسؤول عنهم، فمثلا في الأماكن العمومية المعرضة للكوارث والحوادث فإنه يتخذ كل الاحتياطات والتدابير التي تضمن حماية الأشخاص وممتلكاتهم، كذلك في حال حدوث كارثة معينة فإنه يأمر أو يسخر الأشخاص والممتلكات من أجل إسعاف المتضررين من الكارثة، كما يسهر أيضا على التأكد من الحفاظ على النظام العام في الأماكن العمومية والسهر على احترام التنظيم في مجال الأشغال العمومية المؤقتة، السهر على ضمان سهولة السير في الشوارع والمساحات العمومية والطرق ذات الحركة الكثيرة، السهر على حماية المستهلك وتوفير النظافة واتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض¹.

الفرع الثاني

التمثيل من قبل الأمين العام للبلدية

من بين أهم التعديلات التي جاء بها قانون البلدية 11-10 في تنظيم البلدية هو استحداث جهاز جديد ينشط في إدارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، يتمثل هذا الجهاز في الأمين العام للبلدية² الذي سوف نحاول التفصيل فيه من خلال تبيان كيفية تولي منصبه (أولا)، وتوضيح صلاحياته (ثانيا).

أولا: كيفية تولي منصب أمين عام للبلدية

من أجل تولي منصب أمين عام للبلدية يجب توفر مجموعة من الشروط من أهمها التمتع بالحقوق المدنية، التمتع بالجنسية الجزائرية، الأخلاق الحسنة، الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية، إثبات مستوى التأهيل المطلوب، أن يكون من بين المتصرفين البلديين أو من مهندسي الإدارة، أو من الموظفين الذين لهم رتبة معادلة لهذه المجالات³.

¹ - راجع المادة 89 والمادة 91 والمادة 94 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

² - راجع المادة 15 والمادة 125، المرجع نفسه.

³ - علوаш صارة، سي سالم يمينية، التنظيم الإداري للبلدية في ضل القانون رقم 11-10، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام داخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص 49-50.

يكتسب الأمين العام للبلدية عضويته عن طريق التعيين، إذ يختلف هذا الأخير باختلاف المعايير المنصوصة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-63 المعدلة لأحكام المادتين 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، فبالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة يعين فيها الأمناء العامين بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ويعين الأمناء العامين للبلديات مقر الولايات وبلديات الجزائر العاصمة بقرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناءً على اقتراح من الوالي، أما بالنسبة للبلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 100000 نسمة يعين فيها الأمين العام بموجب قرار صادر من الوالي بناءً على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي¹.

ثانياً: صلاحيات الأمين العام للبلدية في تمثيل الدولة على المستوى المحلي

منح القانون رقم 11-10 للأمين العام للبلدية صلاحيات واسعة ومهمة تشمل العديد من المجالات، والتي حصرها في مضمون المواد رقم 129، 126، و 139 منه. من أهم هذه الصلاحيات نجد²:

_ تسيير ميزانية البلدية وماليتها.

_ الإشراف على تنظيم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

_ الإشراف على تنظيم مصلحة الحالة المدنية والسهر على حماية كل السجلات الخاصة بها.

_ إعداد مخطط سير المستخدمين والهيكل التنظيمي الخاص بهم.

_ تنسيق وتنظيم المصالح التقنية والإدارية للبلدية.

_ حماية وتسيير أرشيف البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

¹- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-63، المؤرخ في 05 فيفري 2023، ج ر عدد 07، الصادرة في 05 فيفري 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

²- راجع المادة 126 والمادة 129 والمادة 139 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

- _ إحصاء المواطنين المقيمين والمولودين داخل البلدية قصد تسيير الخدمة الوطنية.
- _ مسك وتسيير بطاقة الناخبين.
- _ تسيير مستخدمي البلدية.
- _ ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي وتنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق مداوات الهيكل التنظيمي ومخطط سير المستخدمين.
- _ تولي مسك سجل جرد الأملاك العقارية والأملاك المنقولة الخاصة بالبلدية.
- _ تولي مهمة إعداد محضر تسليم المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد.
- _ الإشراف على الشؤون القانونية والمنازعات الخاصة بالبلدية.
- إضافة إلى كل هذه الاختصاصات التي خولها القانون للأمين العام للبلدية تم اعتباره أيضا عضو في لجنة المناقشة التي تنشأ على مستوى البلدية والتي يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي¹.
- كل هذه الصلاحيات والمهام تمنح للأمين العام للبلدية سهولة تسيير البلدية وتمثيل الدولة على المستوى المحلي.

المطلب الثاني

على مستوى الولاية

¹ - راجع المادة 191 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

الولاية جماعة إقليمية قاعدية تأتي بعد البلدية، تعد هيئة أو مجموعة إدارية لامركزية في النظام الإداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، يتولى الوالي تنشيطها وتسييرها باعتباره جهازا لعدم التركيز والتنظيم الإداري في النظام الجزائري على مستوى الولاية وركيزة هامة في التمثيل الإداري المركزي على مستوى الولاية (الفرع الأول)، كما سخر له القانون أجهزة هامة تساعده على ممارسة مهامه على أكمل وجه وتخفيف الأعباء عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجالات تمثيل الوالي للدولة على المستوى المحلي

كما أشرنا سابقا فإن الوالي هو الهيئة التنفيذية على مستوى الولاية هو من يتولى الولاية يتمتع بازواجية الاختصاصات التي منها تمثيل الدولة على المستوى المحلي التي تشمل العديد من المجالات التي سوف نحاول التفصيل فيها من خلال هذا الفرع، والمتمثلة في مجال التمثيل (أولاً)، مجال التنفيذ (ثانياً)، مجال الضبط الإداري (ثالثاً)، مجال الضبط القضائي (رابعاً).

أولاً: اختصاصات الوالي في مجال التمثيل

منح القانون الجديد 07-12 المتعلق بالولاية للوالي صفة ممثل الولاية ومفوض الحكومة على المستوى المحلي واعتبره همزة وصل بين الولاية والدولة من خلال إعطائه الحق في ممارسة الرقابة على كل المصالح الغير ممرضة للدولة وتولي تنسيقها باستثناء القطاعات التي تخضع للسلطة المركزية المتمثلة في العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، وعاء الضرائب وتحصيلها، مفتشية العمل، الرقابة المالية، إدارة الجمارك، مفتشية الوظيفة العمومية، وكل المصالح التي يتجاوز نشاطها إقليم الولاية بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصيتها¹.

ثانياً: اختصاصات الوالي في مجال التنفيذ

¹ - راجع المواد 110-111 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

من بين الأمور التي أوجبها المشرع على الوالي وأدرجها ضمن اختصاصاته نجد السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات¹ أين نجده مسؤول عن تنفيذ وتطبيق كل النصوص والأوامر التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية مهما كان نوعها سواء كانت قوانين عضوية أو قوانين عادية، أو أوامر صادرة عن رئيس الجمهورية، أو نصوص اقترحها البرلمان، وكذلك تنفيذ وتطبيق كل التنظيمات سواء كانت مراسيم رئاسية صادرة عن رئيس الجمهورية أو مراسيم تنفيذية، فيكون الوالي ملزم عن تنفيذ واحترام و ضمان حسن سير وتطبيق هذه القوانين والتنظيمات التي تدخل ضمن اختصاصاته من خلال إصدار واتخاذ قرارات ولأئمة²، الأمر الذي يوحي لنا مبدأ التمثيل المحلي من طرف الوالي.

ثالثا: اختصاصات الوالي في مجال الضبط الإداري

يمارس الوالي اختصاصاته في مجال الضبط الإداري من خلال السهر على المحافظة على النظام العام والسلامة والسكينة العامة في الولاية³، واتخاذ كل التدابير والإجراءات التي تضمن حماية الأشخاص وأموالهم وممتلكاتهم وحقوقهم وحررياتهم⁴ عن طريق: اتخاذ كل تدابير الدفاع والحماية على مستوى الولاية بشرط أن لا تكتسي الطابع العسكري و التنفيذي، تنسيق مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية، تسخير مصالح الشرطة وقوات الدرك الوطني المختصة إقليميا من أجل التدخل في الظروف الاستثنائية، السهر على إعداد مخططات الإسعاف في الظروف الاستثنائية⁵.

رابعا: اختصاصات الوالي في مجال الضبط القضائي

¹ - راجع المادة 113، المرجع نفسه.

² - هني مايا، خليفاتي عمر، اللامركزية الإدارية الجزائرية على ضوء قانوني البلدية والولاية لسنتي 2011 و 2012، المرجع السابق، ص ص 144-145.

³ - راجع المادة 114 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

⁴ - راجع المادة 112، المرجع نفسه.

⁵ - راجع المواد 115-119، من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

ليس فقط في مجال الضبط الإداري و إنما نجد الوالي يمارس اختصاصات في مجال الضبط القضائي أيضا، هذا من خلال التحري والقيام بالتحقيقات الأولية مع مرتكب الجريمة وجمع جميع الأدلة التي تثبت ارتكابه لها، وبعدها توقع العقوبة المناسبة له، مع مراعاة القيود التي حددها المشرع له من بينها إلزامية تبليغ وكيل الجمهورية في مدة أقصاها 48 ساعة في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، وفي حالات الاستعجال¹.

بالإضافة إلى كل هذه المجالات نجد أيضا اختصاصات أخرى تدخل ضمن دور الوالي في تمثيل الدولة على مستوى الولاية أين نجده يسهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلدية أو البلديات التابعة لها²، إضافة إلى منحه صفة الأمر بصرف ميزانية الدولة على مستوى الولاية في مجال البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية³، كذلك خول له القانون سلطة إصدار قرارات ولائية بغرض تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي وتنسيق الولاية والبلدية وألبلديات التابعة لها⁴.

الفرع الثاني

الأجهزة المساعدة للوالي في تمثيل الدولة على المستوى المحلي

باعتبار الوالي مفوض الحكومة وممثل الدولة على مستوى الولاية فإنه لا يمكن القيام بجميع المهام والاختصاصات الموكلة له لوحده بسبب كثرتها وتعددتها، لهذا تم توفير أجهزة

¹ - هني مايا، خليفاتي عمر، اللامركزية الإدارية الجزائرية على ضوء قانوني البلدية والولاية لسنتي 2011 و 2012، المرجع السابق، ص 147.

² - راجع المادة 120 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

³ - راجع المادة 121، المرجع نفسه.

⁴ - راجع المادة 124 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

تساعده في ممارسة هذه المهام وتنسيق الولاية وتلبية متطلبات المواطن، تتمثل هذه الأجهزة في رئيس الدائرة (أولا)، الأمين العام للولاية (ثانيا).

أولا: رئيس الدائرة

إن وظيفة رئيس الدائرة من الوظائف السامية في الدولة عامة وعلى مستوى الإدارة المحلية خاصة، وقد اعتبر القانون رئيس الدائرة مساعد الوالي في وظيفته ممثلا للدولة أين يعمل على تنشيط وتنسيق عمل البلدية أو البلديات المتواجدة على مستوى إقليم الولاية¹.

إذن كما أشرنا سابقا بأن وظيفة رئيس الدائرة من الوظائف العليا في الدولة فإن القانون الأساسي للوظيفة العمومية حدد مجموعة من الشروط العامة والخاصة التي يجب توفرها من أجل تولي هذا المنصب، تتمثل هذه الشروط في: شرط التمتع بالجنسية الجزائرية، شرط التمتع بالحقوق المدنية والأخلاق الحسنة والسلوك الحسن، ألا يكون ملفه حامل للسوابق القضائية، أن يثبت وضعيته تجاه الخدمة الوطنية بأدائها أو الإعفاء منها، أن يتوفر فيه شرط التكوين العالي أو المستوى المطلوب، أن يكون ذات خبرة مهنية في المجالات التي حددها القانون كالمؤسسات والإدارات العمومية أو المصالح الغير ممرضة للدولة².

بعد توفر كل هذه الشروط يتم تعيين رئيس الدائرة بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، بكونه هو الذي يعين في الوظائف المدنية والعسكرية³. في حين يتم إنهاء مهامه إما بالمبادرة من سلطة التعيين عند انتهاء المهام، أو بطلب من المعني بالاستقالة عن طريق طلب خطي مغل موجه لرئيس الجمهورية⁴.

¹- يعقوب المانع ، دور الدائرة في تكريس اللامركزية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر 01، 2017-2018، ص 07.

²- بوحافر محمد، مشارح فريد، مكانة الدائرة في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018-2019، ص ص 38-42.

³- بوحافر محمد، مشارح فريد، مكانة الدائرة في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق ، ص 38.

⁴- المرجع نفسه، ص ص 46-47.

يتمتع رئيس الدائرة بمجموعة من الصلاحيات التي خولها له القانون، بحيث نجده يتمتع بصلاحيات باعتباره ممثل للدولة، ويتمتع بصلاحيات باعتباره مساعد للوالي، كما يتمتع بصلاحيات باعتباره سلطة وصية على البلديات.

أ_صلاحيات رئيس الدائرة باعتباره ممثل للدولة: يمارس رئيس الدائرة اختصاصاته في مجال تمثيل الدولة بتفويض من الوالي في مختلف المجالات منها: تنشيط عمل البلديات المتواجدة على إقليم دائرته، السهر على الحفاظ على النظام العام والأمن العمومي على مستوى الدائرة، السهر على احترام القوانين والأوامر والتنظيمات، ضمان حسن سير الهياكل والأجهزة التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية¹.

ب_ صلاحيات رئيس الدائرة باعتباره مساعد للوالي: اعتبر القانون رئيس الدائرة مساعدا للوالي ومستشارا له، و في هذا الصدد يقوم ب: إعلام المالي بالأوضاع السائدة في بلدية أو بلديات دائرته، تنفيذ الأوامر والتوجيهات التي يُصدرها له الوالي، تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي الموجهة للبلديات التابعة لدائرته، الحفاظ على النظام العام والأمن العمومي على مستوى دائرته².

ج_ صلاحيات رئيس الدائرة باعتباره سلطة وصية على أعمال البلديات: يحوز رئيس الدائرة تحت سلطته بلدية أو مجموعة من البلديات التي يقوم بتنسيق أعمالها والإشراف عليها من خلال: الموافقة على مداورات البلديات، تسيير المستخدمين داخل البلديات ما عدى عمليات تنقيطهم وإنهاء مهامهم، الإشراف على تنظيم وتسيير الهبات والوصايا الموجهة للبلدية أو البلديات التابعة لدائرته، السهر على تحقيق متطلبات المواطنين، تنفيذ مخططات التنمية المحلية³.

¹ - لصلح نوال، "النظام القانوني للدائرة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث، المجلد الأول، العدد 07، جامعة سكيكدة، 2017، ص 107.

² - المرجع نفسه، ص ص 107-108.

³ - لصلح نوال، "النظام القانوني لرئيس الدائرة في الجزائر"، المرجع السابق، ص 108.

بجانب كل هذه الصلاحيات المخولة لرئيس البلدية نجد هذا الأخير يتمتع بمجموعة من الحقوق والواجبات أثناء ممارسة مهامه بحيث نجد أنه من حقه أن يكون له راتب شهري وتعويضات مالية، امتلاكه لسكن وظيفي ووسيلة نقل وظيفية، توفير الحماية الكافية له¹.

بالمقابل نجده ملزم بالمحافظة على الممتلكات العامة التابعة له، الالتزام بالسّر المهني، الالتزام بارتداء البذلة الرسمية، الالتزام بالتصريح بممتلكاته ونشاط زوجته، الخضوع للسلطة الرئاسية².

ثانيا: الأمين العام للولاية

يعد الأمين العام للولاية مساعد ثاني للوالي في تمثيل الدولة على المستوى المحلي، ويعتبر هذا المنصب من المناصب السامية العليا في الدولة بحيث حدد له القانون مجموعة من الشروط العامة والخاصة من أجل توليها، تتمثل هذه الشروط في شرط التمتع بالجنسية الجزائرية، شرط التمتع بالحقوق المدنية وحسن السيرة والأخلاق واللياقة البدنية والمؤهلات الصحية، أن يكون بالغا من السن 19 سنة كاملة على الأقل، أن يتوفر فيه المستوى العلمي المطلوب أو التكوين الإداري الذي يسمح له بممارسة هذه المهنة، أن تكون له خبرة مهنية في مجال الإدارة لمدة خمسة 05 سنوات على الأقل³.

بعد اكتساب كل هذه الشروط يتم توظيف الأمين العام للولاية عن طريق التعيين بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية باقتراح من وزير الداخلية⁴، وينتهي مهامه إما بمبادرة

¹ - بوحافر محمد، مشارح فريد، مكانة الدائرة في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص ص 42-43.

² - المرجع نفسه، ص ص 43-46.

³ - لّح زينب، دور الوالي والأمين العام في الولاية في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص ص 38-41.

⁴ - لّح زينب، دور الوالي والأمين العام في الولاية في ظل التعديلات الجديدة، المرجع السابق، ص 38.

من رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي أو عن طريق آليات أخرى كالتقاعد، الاستقالة، الوفاة، أو بسبب إلغاء الوظيفة¹.

بما أن منصب الأمين العام للولاية يعد من المناصب العليا في الدولة ، نجد المشرع خول له صلاحيات واسعة ومتعددة تجعل منه مساعدا للوالي في تنسيق الولاية وتمثيل الدولة على المستوى المحلي. فبالرغم من أن المشرع لم يحدد له هذه الصلاحيات في القانون 07-12 واكتفى بعبارة أن الولاية تتوفر على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح الغير ممركرة في الدولة جزء منها²، إلا أنه بالعودة إلى النصوص القانونية والمراسيم السابقة المتعلقة بالوظيفة العمومية يتبين لنا من خلالها بأن الأمين العام للولاية يتمتع بصلاحيات كثيرة من خلال ممارسة العديد من النشاطات التي تبين لنا مكانة هذا الأخير في مساعدة الوالي على تمثيل الدولة على مستوى الولاية من خلال إدارة المصالح التابعة للدولة الموجودة على مستوى إقليم الولاية، من حيث العمل على تنسيق نشاطات وأعمال المديرين على مستوى الولاية بالسهر على ضمان استمرارية العمل الإداري داخل الولاية، السهر على ضمان حسن سير المصالح التابعة للدولة الموجودة على مستوى الولاية، العمل على تنشيط ومراقبة الهياكل المكلفة بالبريد، السهر على تنظيم وتنسيق مخططات الإسعاف على مستوى الولاية، رئاسة اللجنة الولائية للصفقات العمومية، اتخاذ جميع التدابير مع المصالح المعنية بهدف تحسين وترقية مستوى المستخدمين في مجال التكوين الإداري، العمل على التعاون مع المصالح المعنية والمبادرة بمتابعة وتنفيذ مخططات الاستثمار التابعة للولاية، تولى مسؤولية تلخيص التقرير السنوي لأعمال المصالح التابعة للدولة المتواجدة على مستوى الولاية، السهر على التسيير الأمثل لوثائق أرشيف الولاية، تنشيط وتنسيق وتسيير عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والتلخيص الولائية، متابعة عمل ونشاطات الأجهزة والهياكل الولائية³.

¹ - المرجع نفسه، ص ص 41-43.

² - راجع المادة 127 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

³ - لّح زينب، دور الوالي والأمين العام في الولاية في ضل التعديلات الجديدة، المرجع السابق، ص ص 43-46.

خاتمة

توصلنا من خلال دراستنا لموضوع فكرة التمثيل في الجماعات الإقليمية إلى أن النظام التمثيلي في الإدارة المحلية الجزائرية يعد من أهم الآليات القانونية المحققة لمبدأ الديمقراطية، إذ أولى له كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري أهمية كبيرة من خلال ترجمته في العديد من القوانين وخاصة في ظل التعددية الحزبية أين منح القانون لمختلف الأحزاب حق المنافسة في ممارسة تمثيل الجماعات الإقليمية سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي، كما ساهمت مختلف القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية لاسيما قانوني البلدية والولاية على تطوير هذه الفكرة والعمل بها من خلال التوسيع في الهيئات التمثيلية. كما تبين لنا أيضا أن التمثيل المحلي يرتبط ارتباطا وثيقا بالتمثيل المركزي بالنظر للعلاقات التي تجمع بين الطرفين، بحيث تقوم وفق مبدأ عمودي يجمع بين مقتضيات عدم التركيز وضرورات اللامركزية، المبدأ الذي ينشأ نوع من التعاون والشراكة بين الدولة وجماعاتها الإقليمية عن طريق توزيع الاختصاصات بينهما مما يضيء طابع الدولة الموحدة.

وفيما يخص الجهات التمثيلية يظهر أن المشرع تبنى منهج تمثيلي مختلف بين إدارتي الولاية والبلدية، حيث وسع في صلاحيات التمثيل بالنسبة للهيئات المنتخبة على المستوى البلدي أين نجد فيها رئيس المجلس البلدي يمارس مهام تمثيل البلدية وفي الوقت ذاته يمارس مهام تمثيل الدولة خلافا لرئيس المجلس الولائي الذي حُرِم من ممارسة هذه الصلاحية ومنحها المشرع للوالي، بالرغم من أنه منتخب بنفس الطريقة التي انتخب بها رئيس المجلس البلدي، وعليه يتضح أن الدولة تتدخل بشكل أكثر في شؤون الولاية مقارنة بالبلدية كون الأولى أوسع من الثانية سواء من ناحية الرقعة الجغرافية أو من ناحية الكثافة السكانية مما يستلزم على الدولة بتحويل الامتيازات

الحساسة بما فيها التمثيل، للهيئات النابعة منها من أجل الحفاظ على نفس المبدأ المتمثل في وحدة الدولة.

إضافة الى ذلك، يتضح أن المؤسس الدستوري لم يكتفِ بتكريس الهيئات الممثلة للجماعات المحلية على مستوى الإقليم فقط، إنما يتعدى الأمر إلى المستوى الوطني من خلال استحداثه لغرفة ثانية في البرلمان، وأشار إلى أن ثلثي عضويتها يُنتخبون من قبل أعضاء المجالس المحلية مقابل اعتبارها هيئة تشريعية تبادر في اقتراح قوانين متعلقة بالشؤون المحلية، وهو الأمر الذي يجعلها تعطي صورة تمثيلية للجماعات الإقليمية. فمن هنا يبدو لنا مدى ارتباط هذه الأخيرة بالسلطات العليا للدولة، مما يعزز بشكل أكثر فكرة الدولة الموحدة.

أما في الجانب الآخر الذي يخص الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في تمثيل الدولة عن طريق اتخاذها لقرارات وإجراءات باسم هذه الأخيرة، نستخلص أنه رغم الإمتيازات التي منحها المشرع لرئيس المجلس البلدي في تمثيل الدولة إلا أنها تبقى دائما في يد الوالي باعتباره هيئة مشرفة عليه وفي نفس الوقت هيئة وصية، إذ يحل محله في مختلف الحالات المنصوصة في القانون. وهذا ما يبين أن المشرع أولى أهمية أكثر للهيئة المعينة وجعل القرار دائما بيد الدولة، وذلك حفاظا على كيان الدولة ووحدتها.

في الأخير يمكن القول بأن المنهج التمثيلي المكرس في الجماعات الإقليمية كفيل لتحقيق مبدأ وحدة الدولة الجزائرية.



قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1_ الكتب

- 1_ بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 2_ _____، القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 3_ بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989.
- 4_ بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط 02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 5_ _____، شرح قانون الولاية، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 6_ _____، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 7_ خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، طبعة 2013، دار الجدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 8_ درويش عبد الكريم، ت كلا ليلي، أصول الإدارة العامة، مكتبة الإينجلومصرية، القاهرة، 1995.

قائمة المراجع

- 9_ محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، الجزء الأول، الديمقراطية المحلية وأشكالها المتعددة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.
- 10_ _____، مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية، الجزء الثاني، الجماعات المحلية الإدارية بين النظرية والحقيقة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.
- 11_ مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

2_ الرسائل والمذكرات الجامعية

أ_ رسالة جامعية

- _حمداني الوناس، استراتيجية تسيير الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 03، 2018-2019.

ب_ مذكرات جامعية

مذكرات الماجستير

- 1_ يعقوبن المانع، دور الدائرة في تكريس اللامركزية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر 01، 2017-2018.
- 2_ بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010-2011.

مذكرات الماستر

قائمة المراجع

- 1_ الأذاري رقية مروة، سناني نجلاء، التمثيل في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
- 2_ بوحافر محمد، مشارح فريد، مكانة الدائرة في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019.
- 3_ بوزيدي عبد القادر، عروي بوزيد، التمثيل الإداري المركزي على مستوى الجماعات الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015-2016.
- 4_ تومي نعيمة، حديد سهيلة، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 5_ ثابتي رمضان، اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.
- 6_ دحماني خالف، اختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014.
- 7_ دلال عبد الكريم، جواد جلال، الرقابة على الجماعات الإقليمية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020.

قائمة المراجع

- 8_ نوادي بثينة، براكني رباب، واقع الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي في ضل قانون الولاية 07-12، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019-2020.
- 9_ زراقت الطيب، دور الأحزاب السياسية في تفعيل الرقابة الشعبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2021-2022.
- 10_ سليمان صبيحة، دربال مريم، الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016-2017.
- 11_ عبد اللطيف شهرزاد، الرقابة على الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، جامعة عبد الحميد بن بديس، مستغانم، 2016-2017.
- 12_ علواش صارة، سي سالم يمينة، التنظيم الإداري للبلدية في ضل القانون رقم 11-10، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام داخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 13_ لعمارة عامر، التنظيم الإداري بين الرقابة الرئاسية والرقابة الوصائية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015-2016.
- 14_ لّح زينب، دور الوالي والأمين العام في الولاية في ضل التعديلات الجديدة، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.
- 15_ ناجي أمال، إزقار فريدة، الهيئات المحلية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

قائمة المراجع

16_ نوري شهرزاد بشرى، بومنجل هدى، الرقابة الشعبية على الجماعات الإقليمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، قسم التنظيم الإداري والسياسي، جامعة قسنطينة 03، 2012-2013.

17_ هني مايا، خليفاتي عمر، اللامركزية الإدارية الجزائرية على ضوء قانوني البلدية والولاية لسنتي 2011 و2012، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري معمق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019-2020.

3_ المقالات

1_ بالة زهرة، "مجال صلاحيات الوالي في ضل قانون الولاية الجديد 12-07"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد الأول، جامعة الجزائر 01، 2020، ص ص 295-307.

2_ بختي نفيسة، "مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزء 02، العدد 04، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016، ص ص 94-103.

3_ بيوش صليحة، "أثر التعديلات الدستورية لسنة 2020 على مكانة مجلس الأمة"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 01، 2023، ص ص 175-195.

4_ حلواجي عبد الفتاح، "التمثيل السياسي كنمط للحكم"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة الجزائر 03، 2018، ص ص 88-107.

5_ حميرة أمينة، "مجلس الأمة كمثل للجماعات الإقليمية"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجزائر 01، 2022، ص ص 393-417.

6_ دلاج لخضر، "فعالية الرقابة المالية على الجماعات المحلية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص ص 118-129.

قائمة المراجع

- 7_ شراد محمد، "أثر التعديلات الدستورية في الجزائر لسنة 2020 على نظام الإنتخابات"، المجلة القانونية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022، ص ص 18-35.
- 8_ صابر نصر الدين عبد الله، سمير بن عياش، "المكانة الدستورية للجماعات الإقليمية في الجزائر"، دراسة مقارنة، مجلات مدارات سياسية، المجلد 07، العدد الأول، الجزائر، 2003، ص ص 221-248.
- 9_ طيبي سعاد عميروش، "القراءة القانونية لأحكام المادة 16 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة آفاق علمية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الجبالي بونعام، خميس مليانة، 2018، ص ص 311-334.
- 10_ فريجات إسماعيل، "النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد الأول، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016، ص ص 193-226.
- 11_ قويلي زوينة، شتاتحة أحلام وفاء، "الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية بين الضرورة والقيود"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد الأول، جامعة الجلفة، 2023، ص ص 754-774.
- 12_ لحول عبد القادر، شريكي جهاد، "مسار اللامركزية الإدارية في الجزائر"، مجلة آفاق العلوم، مجلة آفاق للعلوم، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة الجلفة، 2016، ص ص 286-229.
- 13_ لدغش سليمة، "اختصاصات الوالي من خلال قانون الولاية 07-12"، مجلة التراث، المجلد 15، العدد 19، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015، ص ص 115-127.
- 14_ لصلج نوال، "النظام القانوني للدائرة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث، المجلد الأول، العدد 07، جامعة سكيكدة، 2017، ص ص 96-113.

قائمة المراجع

15_ مزغيش وليد، "الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022، ص ص 896-906.

16_ ناجي عبد النور، "دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة ناصر مبراح، ورقلة، ص ص 140-149، 2009.

4_ النصوص القانونية

أ_ الدساتير

1_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ج ر ج د ش عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963 (ملغى).

2_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، المنشور بموجب الأمر 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976، (ملغى).

3_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري، الموافق عليه بموجب إستفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989، معدّل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، معدّل بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور،

ج ر ج ج عدد 25، الصادرة في 14 أفريل 2002، معدّل و متمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 63، الصادرة في 16

قائمة المراجع

نوفمبر 2008، معدل ومتم بموجب القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 55، الصادرة في 07 مارس 2016، معدل ومتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-240، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب_ القوانين العضوية

1_ قانون عضوي رقم 16-12، مؤرخ في 22 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعمله والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، معدل ومتم بموجب القانون العضوي رقم 23-06، مؤرخ في 18 ماي 2023.

2_ أمر رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

3_ قانون عضوي رقم 22-10، مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج عدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.

4_ قانون عضوي رقم 22-11، مؤرخ في 09 جوان 2022، ج ر ج ج عدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الأمة وسيره واختصاصاته.

5_ قانون عضوي رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية 2022، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج_ القوانين العادية

1_ قانون رقم 90-06، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990 (ملغى).

قائمة المراجع

- 2_ قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 15، الصادرة في 11 أبريل 1990 (ملغى).
- 3_ قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.
- 4_ قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

د_ النصوص التنظيمية

- 1_ مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مؤرخ في 23 جويلية 1994، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية، ج ر ج ج عدد 48، مؤرخة في 27 جويلية 1994.
- 2_ مرسوم تنفيذي رقم 22-54، مؤرخ في 02 فيفري 2022، يتضمن إنشاء المجلس التنفيذي للولاية، ج ر ج ج د ش عدد 09، مؤرخة في 03 فيفري 2022.
- 3_ مرسوم تنفيذي رقم 23-63، مؤرخ في 05 فيفري 2023، ج ر ج ج عدد 07، المؤرخة في 05 فيفري 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين للبلدية.

5_ المحاضرات

- 1_ بزغيش بوبكر، محاضرات في مقياس الرقابة في القانون الإداري، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019-2020، منشورة على الموقع الإلكتروني <https://elearning.univ-bejeia.dz>

قائمة المراجع


2_ خلفي عبد الرحمن، سلسلة محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009-2010، منشورة على الموقع الإلكتروني <https://elearning.univ-bejaia.dz>

3_ قادري نسيم، محاضرات في مقياس الإدارة المحلية، ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018-2019، منشورة على الموقع الإلكتروني <https://elearning.univ-bejaia.dz>

ثانيا: باللغة الأجنبية

Article

_ ROBERT Jacques , AUBY Jean-Marie, « Les collectivités locales et la représentation », Revue du Droit Public de la Science Politique en France et à l'étranger, 1990, p-p 607- 687.



2	مقدمة
6	الفصل الأول الإطار القانوني لمبدأ التمثيل في الجماعات الإقليمية
8	المبحث الأول أسس تكريس مبدأ التمثيل في الجماعات الإقليمية
8	المطلب الأول الأسس الدستورية لتكريس مبدأ التمثيل في الجماعات الإقليمية
8	الفرع الأول دساتير الجمهورية الجزائرية في ظل الأحادية الحزبية
9	أولاً: دستور سنة 1963
9	ثانياً: دستور سنة 1976
10	الفرع الثاني دساتير الجمهورية الجزائرية في ظل التعددية الحزبية
10	أولاً: دستور سنة 1989
11	ثانياً: التعديل الدستوري لسنة 1996
11	ثالثاً: التعديل الدستوري لسنة 2016
13	رابعاً: التعديل الدستوري 2020
15	الفرع الأول تطور النظام القانوني للولاية
15	أولاً: قانون رقم 69_38

16	ثانيا: قانون رقم 09-90
16	ثالثا:قانون رقم 07-12
17	الفرع الثاني تطور النظام القانوني للبلدية
17	أولا: قانون رقم 24-67
18	ثانيا: قانون رقم 08-90
19	ثالثا: قانون رقم 10-11
20	المبحث الثاني علاقة الدولة بالجماعات الإقليمية
21	الفرع الأول الرقابة الداخلية على الجماعات الإقليمية
22	أولا: الرقابة الذاتية
22	ثانيا: الرقابة الرئاسية
23	ثالثا: الرقابة الوصائية
27	الفرع الثاني الرقابة الخارجية على الجماعات الإقليمية
27	أولا: الرقابة التشريعية
27	ثانيا: الرقابة المالية
30	ثالثا: الرقابة القضائية
32	رابعا: الرقابة الشعبية أو المجتمعية
34	المطلب الثاني الدولة كمستشار وكشريك للجماعات الإقليمية
34	الفرع الأول تلبية الدولة لاستشارات الجماعات الإقليمية
35	الفرع الثاني ترابط علاقات الدولة بجماعاتها الإقليمية
37	الفصل الثاني مظاهر ازدواجية التمثيل بين الدولة والجماعات الإقليمية
39	المبحث الأول استراتيجية تمثيل الجماعات الإقليمية
39	المطلب الأول التمثيل من قبل الهيئات المحلية المنتخبة
40	الفرع الأول الهيئات المنتخبة للبلدية
40	أولا: المجلس الشعبي البلدي
41	ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

42	الفرع الثاني الهيئة المنتخبة للولاية (المجلس الشعبي الولائي).....
44	المطلب الثاني تمثيل الجماعات الإقليمية من قبل الدولة.....
45	الفرع الأول دور الوالي في تمثيل الولاية.....
45	أولاً: تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي.....
48	ثانياً: تمثيل الولاية.....
50	الفرع الثاني دور مجلس الأمة في تمثيل الجماعات الإقليمية.....
50	أولاً: الانتخاب الغير مباشر كألية لتمثيل الجماعات الإقليمية.....
51	ثانياً: تعزيز الدور التمثيلي لمجلس الأمة في مجال تشريع القوانين.....
52	المبحث الثاني تمثيل الدولة على المستوى المحلي.....
53	المطلب الأول على مستوى البلدية.....
53	الفرع الأول رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للدولة.....
53	أولاً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط.....
54	ثانياً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران.....
54	ثالثاً: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الأفراد وحقوقهم وحررياتهم.....
55	الفرع الثاني التمثيل من قبل الأمين العام للبلدية.....
55	أولاً: كيفية تولي منصب أمين عام للبلدية.....
56	ثانياً: صلاحيات الأمين العام للبلدية في تمثيل الدولة على المستوى المحلي.....
57	المطلب الثاني على مستوى الولاية.....
58	الفرع الأول مجالات تمثيل الوالي للدولة على المستوى المحلي.....
58	أولاً: اختصاصات الوالي في مجال التمثيل.....
58	ثانياً: اختصاصات الوالي في مجال التنفيذ.....
59	ثالثاً: اختصاصات الوالي في مجال الضبط الإداري.....
59	رابعاً: اختصاصات الوالي في مجال الضبط القضائي.....
60	الفرع الثاني الأجهزة المساعدة للوالي في تمثيل الدولة على المستوى المحلي.....
61	أولاً: رئيس الدائرة.....

63	ثانيا: الأمين العام للولاية.....
Erreur ! Signet non défini.....	خاتمة.....
68	قائمة المراجع.....
81.....	فهرس.....

المخلص

يعتبر التمثيل المحلي مفتاح القطب للديمقراطية التمثيلية. اتخذته الجزائر في نظامها السياسي كباقي دول العالم بعد نيلها للاستقلال مباشرة، إذ كرسته في جميع الدساتير، وعززته بمختلف القوانين التشريعية والتنظيمية. كما تبنت منهج تمثيلي يحرص على كيان الدولة ووحدتها، وذلك بجعل الإدارة المحلية تحت يد الإدارة المركزية عن طريق إخضاعها لسلطتي الرقابة والإشراف. إضافة إلى تبنيها لمنهج تمثيلي مزدوج، ويظهر ذلك في أن الجماعات المحلية تتوفر على أجهزة تمثيلية مختلفة فالبعض منها منتخبة من قبل المواطنين المحليين، والآخر معينة من قبل الدولة، إضافة إلى ذلك تخضع لتمثيل آخر على المستوى الوطني من قبل غرفة مجلس الأمة، وهنا يبرز دور الدولة في تمثيل الجماعات المحلية، ومن وجهة نظر أخرى نجد المشرع خول لكل من الوالي ورئيس المجلس البلدي والأمين العام للبلدية صفة ممثلين الدولة. مما يبرز دور الجماعات المحلية في تمثيل الدولة. ولهذا يبدو أن مبدأ وحدة الدولة الجزائرية قد تحقق من خلال هذه الاستراتيجية.

Résumé

La représentation locale est considérée comme la clé de voûte de la démocratie représentative. L'Algérie l'a adoptée immédiatement après son indépendance, en la consacrant dans toutes les Constitutions et en la renforçant avec diverses lois et Réglements. Elle a également adopté une approche représentative qui veille à l'unité et à l'intégrité de l'Etat, en plaçant l'administration locale sous l'autorité de l'administration centrale par le biais de son soumission aux pouvoirs de contrôle et de supervision. En outre, elle a adopté une approche représentative double et réfléchie, comme en témoigne le fait que les collectivités locales disposent de différents organes représentatifs. Certains sont élus par les citoyens locaux, tandis que d'autres sont nommés par le pouvoir central. De plus, ils sont soumis à une autre forme de représentation au niveau national par le conseil de la nation. Ainsi, le rôle de l'Etat dans la représentation des collectivités locales est mise en évidence. D'un autre point de vue, le législateur confère au wali et au président de l'assemblée populaire communal et au secrétaire général de la commune la qualité de représentant de l'Etat, mettant ainsi en évidence le rôle des collectivités locale dans la représentation de l'état. Il semble donc, que le principe de l'unité de l'état algérien est réalisé grâce à cette stratégie.